

"مشروعية الدفاتر التجارية في الفقه الإسلامي"

دراسة مقارنة

د. عادل سالم محمد الصغير*

د. محمد صالح أبو حجر**

مقدمة:

عُنت الشريعة الإسلامية بتوثيق المعاملات في المجتمع الإسلامي، فأقرت مبدأ الكتابة الذي يعد الأساس في التوثيق، وله الأهمية التي تميزه من غيره من وسائل التوثيق كالإشهاد والرهن والأحكام القضائية.

ومن ميزات الشريعة الإسلامية أنها لم تحدد مبدأ الكتابة الذي يحكم العقود بشكل معين، ومن ثم فهو مبدأ عام يحكم جانبا من جوانب الحياة في المجتمع ويتطور بتطوره.

ولما كان النشاط التجاري من المجالات سريعة التغير والتطور المرتبطة بالكتابة والتدوين، فإن هذه الصفة أثرت في وسيلة التوثيق بظهور أدوات كتابية توثيقية متنوعة، تعكس حياة المجتمع والمرحلة التي وصل إليها من التطور.

ويرجع عدم التحديد في شكل الكتابة إلى عدم انتشارها في العهود الأولى للإسلام، حيث كان من الصعب الاعتماد على هذه الطريقة في مجتمع تغلب عليه البداوة والأمية⁽¹⁾.

والذي يستخلصه المطلع على كتب علم التوثيق التي لم يصل إلينا منها إلا القليل النادر مثل: المبسوط للسرخسي، وتبصرة الحكام لابن فرحون المالكي، ومعين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي قاضي القدس - أن اهتمامها كان موجَّها إلى التوثيق بواسطة كاتب العدل أو الموثق، الذي غالبا ما يكون غير طرفي العقد، وهو من تتوافر فيه الشروط اللازمة لذلك⁽²⁾.

* عضو هيئة تدريس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة عمر المختار.

** عميد كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الأسمرية الإسلامية.

(1) - أحكام الإثبات. رضا المزغي، ص: 140، (منشورات معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، د.ط، 1405هـ = 1985م).

(2) - أهم تلك الشروط ما يلي: العدالة، والديانة، والأمانة، وسلامة الحواس، طلاقة اللسان، ومعرفة الفقه وعلم الحساب والفرائض، ومعرفة اللغة العربية، وحسن الخط. ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن فرحون، ج: 1، ص: 200، (دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، د.ت)، خرَّج أحاديثه وعلق عليه: جمال مرعشلي.



وتجدر الإشارة إلى أنه لم يُستفد من كتب علم التوثيق⁽¹⁾ بالطريقة المثلى، فظلت بعيدة عن مجال التدريس في معاهدنا وجامعاتنا إلى اليوم، مع ما يشكله هذا الموضوع من أثر بالغ في استقرار المعاملات بين الناس.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في استظهار مدى انطباق الأحكام الفقهية للتوثيق على مشروعية الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون: 23 لسنة 1378 و.ر (2010م) بشأن النشاط التجاري⁽²⁾، وحل هذه الإشكالية يتطلب الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بأساس المشروعية ومجالها أو نطاقها والآثار المترتبة عليها.

أسباب الاختيار:

يرجع اختيار الكتابة في هذا الموضوع لأسباب منها ما يلي:

1. الإسهام في دراسة القضايا القانونية المعاصرة، وبيان أصولها في الشريعة الإسلامية.
2. التأصيل الفقهي لجانب من جوانب التوثيق في النشاط التجاري في ليبيا، الذي ينظمه القانون: 23 لسنة 1378 و.ر (2010م).
3. إبراز مكانة أصول التوثيق في الشريعة الإسلامية، وبيان قواعده في علم التوثيق الذي يعد فرعاً من فروع الفقه الإسلامي، له أهميته المفقودة الآن.

المنهج المتبع:

استُخدم المنهج الاستقرائي التحليلي في دراسة هذا الموضوع بجمع النصوص الشرعية المتعلقة به وتحليلها، ولم يمنع ذلك من استخدام مناهج أخرى كالمناهج الوصفية عند الحاجة.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة -طبقاً للأسباب السالف بيانها- قيمتها من أهمية الجانب الذي تناوله، وهو النشاط التجاري وما يتعلق به من أحكام التوثيق بما يتلاءم وطبيعته.

(1) - علم التوثيق يستمد أحكامه من علم الفقه، حيث إن جميع العقود التي يطلب توثيقها تتعلق بأحكام شرعية، نظمها الفقه، ووضع لها شروطاً تجب مراعاتها في أثناء عملية التوثيق. ينظر: التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية. جمعة محمود الزريقي، ص14، (المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط.1، 1394 و.ر= 1985م).

(2) - منشور بمدونة التشريعات، عدد خاص (12)، 1378/08/21 و.ر، السنة العاشرة، 2010م مسيحي، ص726-1083.



خطة البحث:

قمنا بدراسة هذا البحث وفق خطة جاءت في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ويتكون كل مبحث من ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: هي التي نحن بصدددها.

التمهيد: يتضمن: بيان المشروعية، والتعريف بدفاتر التجار.

المبحث الأول: مبادئ مشروعية الدفاتر التجارية في الفقه الإسلامي.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أساس المشروعية.

المطلب الثاني: طبيعة المشروعية.

المطلب الثالث: نطاق المشروعية أو مجالها.

المبحث الثاني: آثار مشروعية الدفاتر التجارية في الفقه الإسلامي.

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: (دور الكاتب في تحقيق مشروعية الدفاتر التجارية).

المطلب الثاني: تنظيم الدفاتر التجارية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

ونحسب عند الله الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة، فهو نعم المولى ونعم النصير.



تمهيد: التعريف بمشروعية الدفاتر التجارية:

استناداً إلى أن المشروع ما أظهره الشرع⁽¹⁾، فإنه يقصد بالمشروعية الأساس الشرعي المتمثل في مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها، وهي: القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، والقياس، والإجماع، وفي مصادر الشريعة الإسلامية المختلف فيها، وهي: ما عدا ما تقدم ذكره من: المصلحة المرسلّة، والعرف، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وسد الذريعة، وعمل أهل المدينة.

والدفتر كلمة فارسية معربة⁽²⁾، وتعني لغة: الكراسة، وتجمع على دفاتر⁽³⁾، والدفتر التجاري في اصطلاح القانونيين هو: " دفتر يمسكه التاجر، وتستلزمه طبيعة تجارته"⁽⁴⁾.

ويعد مسك الدفاتر التجارية من النظم التي أخذها العرب المسلمون عن غيرهم من الفرس من خلال نقاط الاتصال بهم كالعراق بحكم الجوار والاختلاط بهم، والحركة التجارية التي كانت بتلك المنطقة، يدل على ذلك أصل كلمة الدفتر، والإشارات الواردة في كتب الفقه الحنفي الذي كان سائداً هناك⁽⁵⁾.

ورد في حاشية قرّة عيون الأخيار تكملة حاشية ابن عابدين⁽⁶⁾ - وهي من أشهر كتب الحنفية - أن ما يوجد في الدفتر التجاري إذا مات أحدهم، وقد حرر بخطه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به، والعرف جار بينهم بذلك، فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذ غالب بياعاتهم بلا شهود⁽⁷⁾.

وقد ساعد على استفادة المسلمين من تلك الأساليب وغيرها من الأساليب التي تنظم النشاط التجاري الأحكام العامة التي أظهرها الفقه الإسلامي؛ ليكمل البناء الفقهي للمعاملات التجارية، ومنها الطابع الرضائي

(1) - ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الرقيقة، لكريا بن محمد الأنصاري، (ت. 926هـ)، ص: 70، (دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، د. ط، 1411هـ = 1991م)، تحقيق: مازن المبارك.

(2) - ينظر: كتاب الألفاظ الفارسية المعربة، للسيد أدي شير، ص: 65، (المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، سنة: 1908م).

(3) - ينظر: المعجم الوسيط. إبراهيم أنيس وآخرين، مج 1: ص: 288، مادة: دفتر، (دار الفكر، د. م، د. ط، د. ت).

(4) - معجم المصطلحات القانونية، عبدالواحد كرم، ص: 277، (عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1407هـ = 1987م).

(5) - ينظر: شرح القانون التجاري. عزيز العكيلي، ج 1: ص 157، (مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، د. ط، 1998م).

(6) - هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين، المعروف بابن عابدين، ولد بدمشق الشام: 1198هـ، من فقهاء الحنفية، ومن أشهر مؤلفاته: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، توفي بدمشق ودفن بمقبرة باب الصغير 1252هـ. تنظر: أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر. محمد جميل الشطي، ص: 252، (دار البشائر، دمشق، ط 1، 1414هـ = 1994م)، والأعلام. خير الدين الزركلي، ج 6: ص: 42، (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 5، 1980م).

(7) - محمد علاء الدين ابن عابدين، المرجع نفسه، ج 11: ص: 115.

للتصرفات الذي تمتاز به الشريعة الإسلامية، ويعد أكثر ملاءمة للحياة التجارية من الشكليات التي كانت طاغية على التصرفات في المجتمعات غير المسلمة⁽¹⁾.

ومبدأ حرية الإثبات الذي أكدته أحكام الشريعة الإسلامية مكن أحكام الفقه الإسلامي من استيعاب أساليب تجارية متنوعة لها أهميتها مثل السُّفْتَجَة⁽²⁾، وتسمى الكميالة والبوليصة⁽³⁾، وإخضاعها لطبيعة المبادئ الشرعية التي تحكم المجتمع المسلم، جاء في المبسوط للسرخسي⁽⁴⁾ - وهو من كتب الفقه الحنفي - : "والسفاتج التي تتعامله الناس على هذا إن أقرضه بغير شرط وكتب له سُفْتَجَة بذلك فلا بأس به، وإن شرط في القرض ذلك فهو مكروه؛ لأنه يسقط بذلك خطر الطريق عن نفسه، فهو قرض جر منفعة"⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كتب الفقه الإسلامي لا مجال للتمييز فيها بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية في إطار أحكام المعاملات، فهي تعرض تلك الأحكام بشكل عام، وهو ما يُظْهِر أن الفقه الإسلامي لم يجعل للمعاملات التجارية أحكاماً خاصة بها، وإنما كانت القواعد المنظمة للنشاط التجاري جزءاً من الشريعة العامة التي تحكم جميع المعاملات بصرف النظر عن طبيعتها أو صفة القائم بها"⁽⁶⁾.

واستناداً إلى أن الشريعة الإسلامية قد نظمت شؤون المجتمع المسلم بما يُصْلِحُه، ويحقق أهداف خلافة الإنسان في الكون، أقرت من أساليب الحياة بصفة عامة - بما فيها النشاط التجاري الذي عرف باسم المعاملات كما أشرنا سابقاً - ما لا يتعارض مع مبادئها العامة؛ ولذلك نجد أسلوب مسك الدفاتر التجارية

(1) - ينظر: قانون النشاط الاقتصادي. محمد الجيلاني البدوي الأزهرى، ج 1: ص: 23، (مركز البحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، ط 2، 1999م).

(2) - السُّفْتَجَة: بضم السين، وفتحها لغةً فيها، وفتح التاء، هي "إقراض لسقوط خطر الطريق". الدر المختار شرح تنوير الأبصار. للحصكفي مع رد المختار لابن عابدين، المرجع السابق، ج 8: ص: 17، وُعرِفَتْ أيضاً بأنها: "الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد؛ ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده؛ ليستفيد به المقرض = سقوط خطر الطريق. وهو فارسي معرب، (ج) سفاتج. القاموس الفقهي. لسعدي أبي جيب، ص: 173، (دار الفكر، دمشق، سورية، ط 2، 1408هـ = 1988م). والسفْتَجَة في القانون "هي: أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة، حددها القانون يتوجه به شخص يسمى "الساحب" إلى شخص آخر يسمى "المسحوب عليه" طالباً منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن شخص يسمى "المستفيد". م/ 827 من القانون الليبي: 2010/23م بشأن النشاط التجاري.

(3) - ينظر: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية. محمد أحمد سراج، ص: 23، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، 1988م).

(4) - هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط، تخرج بعبد العزيز الحلواني، كان عالماً أصولياً مناظراً، توفي توفي في حدود الخمسمائة. ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية. زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَعَا، (ت: 879هـ)، ص: 38، 39 (ليبزك، 1862م،

د ط).

(5) - مج: 7: ج: 14: ص: 32، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. 1، 1421هـ = 2000م)، قدم له: خليل محي الدين الميس.

(6) - شرح القانون التجاري. المرجع السابق، ص: 32.



موجودا في المجتمع المسلم، ومعتزفاً به، حيث اتخذها الصرافون والبيّاعون والسماسرة، وقد عقد ابن عابدين مطلباً خاصاً في حاشيته، جعل عنوانه: مطلبٌ: في دفتر البيّاع و الصراف والسمسار⁽¹⁾.

وقد عرّف النشاط التجاري عند المسلمين ثلاثة أنواع من الدفاتر التجارية هي: الروزنامج، وتفسيره كتاب اليوم؛ لأنه يكتب فيه ما يجري كل يوم من استخراج أو نفقة أو غير ذلك، والختمة، وهي حساب يرفعه الجهمذ⁽²⁾ في كل شهر بالاستخراج والجمل والنفقات، والختمة الجامعة، وهي تعمل كل سنة⁽³⁾.

ويمكن القول إن منطقة العراق من أهم المناطق التي ازدهرت فيها التجارة، وهذا الأمر أثر في أساليب التنظيم التجاري، وهو ما رأيناه في الفقه الحنفي على النحو الذي ذكرناه سلفاً.

وحيث إن الحاجة أم الاختراع- كما يقولون- فإن حاجة التاجر إلى تنظيم نشاطه التجاري، وضبط مجرياته بمعرفة رأس المال وحركة الأرباح والخسائر دعت إلى اتخاذ الدفاتر، فالمصلحة إذن قائمة⁽⁴⁾.

وفي نهاية عرض هذا التمهيد المتعلق بالتعريف بالموضوع، يأتي دور بيان مبادئ مشروعية الدفاتر التجارية في الفقه الإسلامي، وقد خُصّص له المبحث الأول من البحث.

(1) - ينظر: حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج 8: ص: 136. و الدفاتر التجارية. لمؤيد سلطان نايف الطراونة، ص: 17، (رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون الخاص كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، أيار، 2015م).

(2) - لفظة فارسية، تعني: الناقد العارف بتميز الجيد من الردي، وهي تعريب كُهمبد، وهو تخفيف كوه بود، وتعني المقيم بالجبل، وتطلق في الاستعمال اللغوي على النساك والعارف والدّال. ينظر: كتاب الألفاظ الفارسية المعربة، المرجع السابق، ص: 46.

(3) - ينظر: مفاتيح العلوم. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الخوارزمي الكاتب، (ت. 387هـ)، ص: 107، (دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م)، تحقيق: نهي النجار.

(4) - شرح القانون التجاري. المرجع السابق، ص: 157.



المبحث الأول: "مبادئ مشروعية الدفاتر التجارية في الفقه الإسلامي":

يتضمن هذا المبحث بيان أساس مشروعية الدفاتر التجارية في الفقه الإسلامي في المطلب الأول منه، وبيان طبيعتها في المطلب الثاني، وبيان مجالها في المطلب الثالث، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أساس مشروعية الدفاتر التجارية في الفقه الإسلامي:

تعد الدفاتر التجارية أداة من أدوات الكتابة، وهي تستند في أصل مشروعيتها إلى الأدلة الشرعية التالية:

أولاً: من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بِيْنَكُم كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

تعد الآية أصلاً في إقرار مبدأ الكتابة؛ لتوثيق المعاملات بين الناس، وبخاصة تلك التي يكون فيها الأمر متعلقاً بالبيع أو الشراء بأجل، وهو معنى الدين المذكور في الآية، قال الإمام مالك: إن الدين المشار إليه في الآية يجمع الدين كله⁽²⁾، وهذا المعنى ينتظم جميع عقود المداينات التي تصح فيها الآجال⁽³⁾.

وهذا إرشاد من الله - سبحانه وتعالى - للمتعاملين لما يحفظ أموالهم من النسيان أو الجحود والنكران⁽⁴⁾، ومعلوم أن الكتابة تعني صناعة الكاتب، ومن ثم فهي وسيلة من وسائل التوثيق، والدفتر أداة من أدواتها⁵.

ثانياً: من الحديث النبوي الشريف:

روي أن النبي - ﷺ - اتخذ علياً وزيد بن ثابت بوصفهما كاتبين⁽⁶⁾، وهذا يؤكد أهمية الكتابة في حفظ الحقوق، وهذا ما تؤديه الدفاتر التجارية؛ لأنها أداة من أدواتها.

(1) - البقرة من الآية: 282.

(2) - ينظر: أحكام القرآن. لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس، (ت: 597هـ)، ج 1: ص: 417، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1427هـ=2006م)، تحقيق: طه بن علي بو سريح.

(3) - ينظر: أحكام القرآن. أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت: 370هـ)، ج 2: ص: 207، (دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ=1992م)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

(4) - ينظر: تفسير آيات الأحكام. لأحمد الحصري، ص: 168، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1409هـ=1989م).

(5) - ينظر: المعجم الوسيط. المرجع السابق، مج 2: ص: 775، مادة: (كتب).

(6) - ينظر: الكفاية في علم الكتابة، محمد التبريزي، ص: 71، (دار جرير للنشر والتوزيع، ط 1، 1425هـ=2005م)، تحقيق: بدري محمد فهد.



ثالثاً: الإجماع:

اتخذ الخلفاء الراشدون، والقضاة المجتهدون كُتَّابًا، ولم ينكر عليهم أحد⁽¹⁾.

رابعاً: المصلحة المعتبرة:

تعد المصالح والفوائد التي يحققها اتخاذ الدفاتر التجارية من الأدلة على مشروعيتها، وهي لا تخرج عن المصالح والفوائد التي أدت إلى إظهار شرف الكتابة والتوثيق. وفي هذا الشأن يمكن ذكر جملة من هذه الفوائد، وهي موزعة على جانبين: جانب الوقاية، وجانب العلاج، وبيان ذلك ما يلي:

1. جانب الوقاية: يظهر من خلال المصالح التالية:

أ- حفظ الأموال من الضياع، وصيانتها من التبذير، وتيسير بذلها في الوجوه الجائزة شرعاً⁽²⁾؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾⁽⁴⁾.

وحفظ الأموال يكون من الجانبين؛ لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه مقيد بالكتابة يحتزم من طلب زيادة حقه، ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل والدين، إذ الحقوق بغير قيد الكتابة قد يتخللها النسيان، ويتطرق إليها الذهول، وتتأخر فيها المطالبة فشرعت الكتابة دفعا لهذه المفاسد⁽⁵⁾.

ب- إثبات الحقوق، فالتوثيق وسيلة من وسائل الإثبات التي يثق بها كل عالم وجاهل، ويعتمد عليها كل عاقل ومتجاهل، ويظهر بها كل حق وباطل⁽⁶⁾.

ج- تقريب المعاملات إلى أحكام الشريعة، ويتم ذلك من خلال الموثق الذي يشترط فيه أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعارفاً بإجراءات التوثيق⁽⁷⁾.

د- تنظيم النشاط التجاري، وبيان المركز المالي للتاجر، ومعرفة ما له، وما عليه من ديون متعلقة بتجارته، ومدى نجاحها أو فشلها، ويستطيع بناء على ذلك توجيه نشاطه التجاري على نحو يحقق مصلحته، ويقيه مخاطر المفاجآت⁽¹⁾.

(1) - ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(2) - ينظر: التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص: 20.

(3) - النساء من الآية: 05.

(4) - النساء من الآية: 29.

(5) - ينظر: الكفاية في علم الكتابة. المصدر السابق، ص: 74.

(6) - ينظر: المصدر نفسه، ص: 73.

(7) - ينظر: التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص: 21.

2. جانب العلاج: يظهر الجانب العلاجي في مسألة مسك الدفاتر التجارية في أهميتها الخاصة بقطع المنازعات والارتياح بين المتعاملين، وذلك استناداً إلى أن وجود وثيقة مكتوبة يسهل عملية إنهاء النزاع والخصومات بين الناس في معاملاتهم، فإذا كان الأمر متعلقاً بنسيان الحق، فالوثيقة ذاكرته، وإذا كان متعلقاً بإنكار الخصم فالوثيقة رافعة لهذا الإنكار⁽²⁾.

فإذا ثبتت مشروعية الدفاتر التجارية فما طبيعة هذه المشروعية؟

المطلب الثاني: طبيعة مشروعية الدفاتر التجارية في الفقه الإسلامي:

المقصود بطبيعة مشروعية الدفاتر التجارية في الفقه الإسلامي هو بيان الحكم الشرعي لمسك الدفاتر التجارية، وتحديد الفئة التي ينتمي إليها بين الواجبات والمندوبات، ومعنى آخر تحديد: هل الأمر بالكتابة في آية الدين التي سبق إيرادها للوجوب أو للندب والإرشاد؟ وإجابة هذا السؤال تتضمن الإجابة عن حكم اتخاذ الدفاتر التجارية، وبيان ذلك على النحو الآتي:

- اختلف العلماء في الحكم الشرعي للكتابة بين كونها من الواجبات أو من المندوبات، فكانت آراؤهم على النحو التالي:

يرى الجمهور من علماء الحنفية والمالكية والحنابلة أن توثيق المعاملات بالكتابة من المندوبات، لأن الأمر بالكتابة الوارد في آية الدين يفيد الندب والإرشاد، ولا يفهم منه الوجوب⁽³⁾؛ لوجود القرائن التي تصرفه عن ذلك، وهي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾⁽⁴⁾، حيث يأمر الله - ﷻ - المؤمن بأداء الأمانة، وهذا يدل على عدم استلزام الكتابة⁽⁵⁾.

ثانياً: نقلُ الأمة خلفاً عن سلف من عصر النبي - ﷺ - إلى يومنا هذا عقود المداينات والأشربة والبياعات من غير إسهاد مع علم الفقهاء بذلك من غير نكير منهم، ولو كان الإسهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به⁽⁶⁾.

(1) - ينظر: شرح القانون التجاري الليبي، فتوح عبدالرحمن دوما، ص: 72، (المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، د ط، 1973م).

(2) - ينظر: التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص: 20.

(3) - ينظر: أحكام القرآن. لأبي بوبكر الجصاص، المصدر السابق، ج 2: ص 206، وتفسير آيات الأحكام. محمد علي السائس، ج 1: ص: 174، (مطبعة محمد علي صبيح، د م، د ط، د ت).

(4) - البقرة من الآية: 282.

(5) - ينظر: الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: 671هـ)، ج 3: ص: 383، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، د ت).

(6) - ينظر: أحكام القرآن. لأبي بكر الجصاص، المصدر السابق، ج 2: ص: 206.



ثالثاً: الحرج المترتب على إيجاب الكتابة، وهذا يناقض مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ حَرَجًا﴾⁽²⁾، وقول النبي -ﷺ-: (بعثت بالملة الخفيفة السهلة السمحة)⁽³⁾.

وهناك جانب من العلماء يرى أن الكتابة واجبة، منهم عطاء بن أبي رباح⁽⁴⁾، وإبراهيم النخعي⁽⁵⁾، ومحمد بن جرير الطبري⁽⁶⁾،⁽⁷⁾، والظاهرية⁽⁸⁾، ويترتب على هذا الاتجاه في الرأي أن الكتابة من الواجبات الواجبات التي يأثم الناس بتركها، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: الأمر الأصل فيه أنه للوجوب ما لم تقم القرينة التي تصرفه عن هذا المعنى، ولا يوجد في آية الدين صارف يصرف الأمر عن معنى الوجوب إلى معنى آخر كالندب والإرشاد⁽⁹⁾.

ثانياً: يترتب على عدم إيجاب الكتابة مفسدات تتمثل في وجود المنازعات، وظهور المشكلات التي لا حصر لها؛ نتيجة ترك الكتابة، وفي هذا يوجد الحرج.

ولو سُلِّم جدلاً بوجود الحرج في إيجاب الكتابة، فهو من الحرج المدفوع بالفائدة المرجوة من التوثيق، والمتمثلة في الاطمئنان على صحة المعاملات وسلامتها، وتحصنها ضد النكران، ومن ثم فالمشقة معتادة، وهي لا تمنع وجوب الكتابة⁽¹⁾.

(1) - ينظر: الكفاية في علم الكتابة. المصدر السابق، ص: 72.

(2) - الحج من الآية: 76.

(3) - أخرجه الإمام أحمد عن أبي أمامة بلفظ: "إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالخفيفة السمحة...". مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، ج 9: ص: 207: الحديث: 22929، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وحكم الألباني بأن إسناده ضعيف، ولكنه ليس شديد الضعف، ويمكن الاستشهاد به، فقد جاء مفرقا عن جمع من الصحابة إلا الفقرة الأولى. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشي من فقها وفوائدها. محمد ناصرالدين الألباني، مج 6: ج 1: ص: 1022، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1416هـ = 1996م).

(4) - عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والباء، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الطبقة الثالثة، والمشهور أنه توفي سنة أربع عشرة من الهجرة. ينظر: تقريب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، ص: 677، (دار العاصمة للنشر والتوزيع، د م، د ط، د ت)، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني.

(5) - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الطبقة الخامسة، توفي سنة: ست وتسعين من الهجرة. ينظر: تقريب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، المصدر نفسه، ص: 118.

(6) - أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، من فقهاء بغداد، وهو صاحب التاريخ والمصنفات الكثيرة، توفي سنة عشر وثلاثمائة. ينظر: طبقات طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، (ت: 476هـ)، ص: 93، (دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت)، تحقيق: إحسان عباس.

(7) - ينظر: الكفاية في علم الكتابة. المصدر السابق، ص: 71.

(8) - ينظر: المحلى. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت: 456هـ)، ج 8: ص: 344، المسألة: 1415، (إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط 1، 1350هـ).

(9) - ينظر: التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص: 41.

ثالثاً: ثبت أن رسول الله -ﷺ- كتب العقود والمعاهدات والمراسلات، وعين كُتَّاباً للمعاملات بين الصحابة⁽²⁾.

وهناك فريق آخر من العلماء رأى أن الكتابة كانت في بادئ الأمر واجبة، ثم نسخ هذا الوجوب⁽³⁾ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾⁽⁴⁾.

وقد ردَّ هذا الرأي الإمام عمادُ الدين أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي⁽⁵⁾ فقال: "إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، لم يتبين تأخر نزولها عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وَرَدَا معاً، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ جميعاً في حالة واحدة، فدل ذلك على أن الأمر بالإشهاد ندبٌ لا واجب، والذي يزيده وضوحاً أنه قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، ومعلوم أن هذا الأمان لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم، لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه، لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع ما قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، ولا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة"⁽⁶⁾.

وخلاصة ما تقدم هي أنه يمكن القول: إن النتيجة المتعلقة بالاختلاف السابق في الحكم الشرعي، هي ما يترتب عليه من ثواب وعقاب في الآخرة، ولكنه من ناحية تحصيل منافع الدنيا وفوائد الأشياء، ليس في الأمر مانع من إيجاب الكتابة والإلزام بها والتزامها في إثبات الحقوق، والمطالبة بها إذا اقتضى الحال⁽⁷⁾، ويؤيد ذلك أن اتباع الكتابة يدل على فطنة وذكاء من أطراف العقد، إلى جانب كونه يلي حاجة صاحب

(1) - ينظر: المرجع نفسه. الصفحة نفسها.

(2) - ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد. شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، ج1: ص117-124، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، بالاشتراك مع مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، 1415هـ = 1994م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.

(3) - ينظر: الكفاية في علم الكتابة. المصدر السابق، ص: 72.

(4) - البقرة من الآية: 282.

(5) - هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، الفقيه الشافعي، من أهل طبرستان، سافر إلى نيسابور، وتفقّه على إمام الحرمين الجويني، حط عصا الترحال ببغداد، وتولى تدريس المدرسة النظامية إلى أن توفي، ولد في ذي القعدة سنة: خمسين وأربعمئة من الهجرة، وتوفي يوم الخميس، مستهل المحرم سنة: أربع وخمسمائة من الهجرة ببغداد، ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت: 681هـ)، مج 3: ص: 286-290، (دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت)، تحقيق: إحسان عباس.

(6) - ينظر: أحكام القرآن. لعلماد الدين لأبي الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، (ت: 504هـ)، ج1: ص: 238، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ = 1983م).

(7) - ينظر: نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، لنصر فريد واصل، ص: 113، 114، (دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 1، 1422هـ = 2002م).



الحق في الاطمئنان على حقه، وترك الكتابة يعبر عن ثقة الدائن بالله - ﷻ -، وتصديق هذه الثقة يعتمد على مروءة المدين، وحسن أخلاقه⁽¹⁾.

ويترتب على ذلك أن الأحكام الفقهية المستنبطة من الأدلة الشرعية تستوعب ما يحصل من تطور، وهذا يستلزم الأخذ بالرأي الفقهي المناسب للبيئة والظروف، وهو ما نلاحظه في اتجاه المشرع⁽²⁾ الليبي في قانون النشاط التجاري (23) لسنة: 2010م المشار إليه سابقاً، حيث ألزم التجار بأن يكون لدى كل واحد منهم الدفاتر الآتية على الأقل، هي: "دفتر اليومية"، و"الدفترا الأستاذ العام"، و"دفتر الجرد والميزانية"، وبيانها على النحو التالي:

1. دفتر اليومية: هو سجل يقيد فيه التاجر يومياً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى نشاطه التجاري، وأن يقيد فيه بالجملة كل شهر المبالغ التي أنفقها على نفسه وأسرته.
2. دفتر الأستاذ العام، يدون فيه التاجر حساباته المختلفة، التي سبق تدوينها في دفتر اليومية⁽³⁾.
3. دفتر الجرد والميزانية، يقيد فيه التاجر صورة قائمة الجرد، والميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، مرة على الأقل كل سنة، مادة (460).
4. المراسلات والمحركات، تشمل ما يرسله التاجر من مكاتبات وبرقيات، تتعلق بأي وجهه بنشاطه التجاري، وما يتسلمه من مثل تلك المحركات، والاحتفاظ بها يكون في ملفات خاصة معدة لهذا الغرض ومرتبعة؛ حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، مادة (461).

والدفاتر السابقة تعرف بالدفاتر التقليدية؛ لمعرفة التجار بها وتداول استعمالها منذ مدة، وبمعنى آخر هي الدفاتر التي استقر عليها التجار في تدوين أنشطتهم التجارية، وهي تختلف عن الدفاتر الإلكترونية الحديثة التي ظهرت مع التقدم التقني الحاصل في وسائل نقل المعلومات، والتطور المستمر في هذا المجال.

(1) - ينظر: التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص: 40.

(2) - مصطلح قانوني يعبر عن السلطة التشريعية، هي السلطة التي تملك وظيفة تشريع القوانين في الدولة وفقاً للدستور. ينظر: معجم المصطلحات القانونية، المرجع السابق، ص: 447، 267.

(3) - علق الدكتور: أكرم ياملكي على هذه التسمية "دفتر الأستاذ" قائلاً: والصحيح أن يقال: دفتر الأستاذ؛ لكون عبارة: دفتر الأستاذ، تعني كمضاف ومضاف إليه، دفتر العائد للأستاذ العام، بينما المقصود وصف دفتر بصفة الأستاذ، كدفتر رئيس أو أساس. القانون التجاري، دراسة مقارنة. أكرم ياملكي، ص: 130، (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 1998م)، ونحن نؤيده في ذلك، فالعبارة مركب وصفي، وليست مركباً إضافياً يفيد الاختصاص أو الملك، وقد استخدم المشرع السعودي تسمية دفتر الأستاذ العام في المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية: 1409هـ، ولكنها يبدو أنها رمية من غير رام؛ لأنه = استخدم الخطأ في المادة الخامسة بقوله: "تُرحل إلى دفتر الأستاذ العام العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية...". منشور بجريدة أم القرى، العدد: 3269، 1410/01/10هـ.

وحرصا على الاستفادة من هذا التطور الذي أصبح ضرورة لا مناص منها، أجاز المشرع الليبي للتاجر أن يمسك مستندات محاسبية في شكل ورق طباعة متصل، ومتسلسل يستخدم في نظم المعلوماتية (الإلكترونية)، مؤرخة ومرقمة بالصورة التي يبينها القانون.

ويجوز للتاجر أيضا أن يمسك المستندات المحاسبية في صورة منظومات معلوماتية (إلكترونية)، غير قابلة لتغيير البيانات المدرجة فيها، مادة (463).

المطلب الثالث: نطاق المشروعية أو مجالها:

يقصد بنطاق المشروعية أو مجالها محلها من جهة الأعمال التجارية التي يطلب تدوينها وقيدتها في الدفاتر التجارية، وتتعلق هذه المسألة بأمرين الأول: التجارة من حيث الأجل، ويشمل: التجارة الحاضرة، والتجارة غير الحاضرة، والثاني: التجارة من حيث القائمين بها، ويشمل: كبار التجار، وصغار الكسبة كالباعة الجوالين ونحوهم، وبيان ذلك ما يلي:

أولاً: التجارة من حيث الأجل:

التجارة في اللغة: تقليب المال لغرض الربح⁽¹⁾، وهو المعنى المنقول اصطلاحاً عند الفقهاء⁽²⁾، ويُجْمَل عليه الشرع إذ لم يكن هناك اصطلاح خاص.

والتجارة نوعان: تجارة حاضرة، وتجارة دين أو مؤجلة، وقد استثنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾⁽³⁾ التجارة الحاضرة، وهي البيع يدا بيد، فلا ضرورة تدعو إلى كتابة ما يباع ثمناً ومبيعاً؛ لبعد مثل هذه المعاملات عما يؤدي إلى الريبة والنزاع، الذي يتعلق غالباً بموعد الدين، الذي يجب أن يدفع فيه ومقداره، وأحياناً قد يكون النزاع متعلقاً بأصل الدين واستحقاقه.

وهذا الاستثناء توسعة من الله - ﷻ - على عباده، ورحمة لهم؛ حتى لا يقعوا في الحرج؛ لتكرر مثل هذه المعاملات، وبخاصة إذا كان الأمر على سبيل التجارة⁽⁴⁾.

(1) - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت: 1205هـ)، ج 10: ص: 279، مادة: (تجر)، (مطبوعة حكومية الكويت، الكويت، د ط، 1392هـ = 1972م)، تحقيق: إبراهيم التريزي.

(2) - ينظر: الشرح الصغير، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (ت: 1201 هـ)، بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، (ت: 1241 هـ)، ج 1: ص: 219، (دار نخضة مصر، الفجالة، القاهرة، ط. الأخيرة، 1372هـ = 1952م).

(3) - البقرة من الآية: 281.

(4) - ينظر: أحكام القرآن. لأبي بكر الجصاص، المصدر السابق، ج 2: ص: 256، 257.



ويتضمن هذا الاستثناء الإشارة إلى عنصر السرعة، الذي يمثل إحدى خاصتي العمل التجاري⁽¹⁾، ويقصد به أن الحياة التجارية تتلاحق بسرعة، ولا بد لها من السير في وتيرة سريعة، فالأعمال التجارية يترتب بعضها على بعض، وقد يكون محلها منقولات معرضة بطبيعتها للتلف، أو لنقص القيمة، أو لتقلبات الأسعار، الأمر الذي يستلزم إبرام التصرفات بسرعة.

ويترتب على خاصية السرعة التي تميز العمل التجاري ضرورة الخروج عن التزام مبدأ الكتابة والإثبات المقيد فيما يتعلق بالتجارة الحاضرة⁽²⁾، وإن كان الأمر قد اختلف اليوم بحكم وجود النماذج الجاهزة للمحركات المختلفة، والأوراق المستخدمة في تداول السلع ومحال العقود التجارية من فواتير ورسائل، وهي وسائل من شأنها جعل عملية التوثيق سهلة وميسورة حتى بالنسبة للتجارة الحاضرة.

يضاف إلى ما تقدم أن عدم استلزام الكتابة في التجارة الحاضرة، واعتماد الشهادة عوضاً منها يرجع إلى عدم انتشار الكتابة في العهود الأولى للإسلام، ومن ثم كان من الصعب الاعتماد على الكتابة بشكل مطلق⁽³⁾.

ويمكن القول إن عدم انتشار الكتابة قد يكون سببه عدم المعرفة أصلاً بأصول الكتابة، وقد يكون سببه عدم توافر مواد الكتابة وأدواتها، وهو أمر ينتفي في الوقت الحاضر، حيث إن نماذج المحررات الجاهزة سهلت اللجوء إلى الكتابة، وتدوين التصرفات، فلم تعد الصعوبة التي كانت موجودة، ولم يعد هناك مبرر لتقديم الشهادة على الكتابة في التوثيق⁽⁴⁾.

ثانياً: التجارة من حيث القائمين بها:

التجارة من حيث القائمون بها قد تكون عملاً فردياً، وأحكامه مفصلة في كتاب البيع أو باب البيع في كتب الفقه الإسلامي⁽⁵⁾، وقد تكون على سبيل الشركة، وأحكامها مفصلة في كتاب الشركة أو باب الشركة

(1) - يتميز العمل التجاري بخاصتين هما: السرعة، والائتمان. ينظر: قانون النشاط الاقتصادي. محمد الجليلاني البدوي الأزهرى، المرجع السابق، ج 1: ص: 57.

(2) - ينظر: المرجع نفسه، ص: 57، 58.

(3) - ينظر: أحكام الإثبات. رضا المرغني، المرجع السابق، ص: 140.

(4) - ينظر: المرجع نفسه، ص: 141.

(5) - ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي. أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، (ت: 428هـ)، ص: 78-91، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ = 1997م)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، و مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، (ت: 776هـ)، ص: 147-167، (دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 2004م)، تصحيح: الطاهر أحمد الزاوي، ومختصر المزني. لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، (ت: 264هـ)، ص: 107-140، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1،

في كتب الفقه الإسلامي⁽¹⁾.

والتاجر: هو الذي يبيع ويشترى⁽²⁾، وهو إما تاجر مدير، وهو: "الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان، ويخلف ما باعه بغيره، كأرباب الحوانيت، والطوّافين بالسلع"⁽³⁾، وإما تاجر محتكر، وهو من يترصّد بالسلع ارتفاع الأثمان⁽⁴⁾.

ولم تذكر كتب الفقه الإسلامي وجود فرق بين التجار في مسألة مسك الدفاتر التجارية، وهذا يعني: أن الحكم الشرعي في هذه القضية لا يتأثر بكون التاجر صاحب تجارة كبيرة أو صغيرة، أي: تاجرا كبيرا له اسمه وصيته في السوق، ويتجر برأسمال كبير، أو تاجرًا صغيرًا تعتمد تجارته في الغالب على مساعيه البدنية للحصول على أرباح زهيدة؛ لتأمين معيشته.

لذلك تبقى الأحكام التي مرت بنا، من حيث طبيعة المشروعات، ونطاقها بالنسبة للتجارة من حيث الأجل هي النافذة هنا أيضا.

لكن المشرع الليبي في قانون النشاط التجاري: 2010/23م تضمن حكما مخالفا لما تقدم، حيث أعفى صغار التجار من واجب مسك الدفاتر التجارية ومن التزامات أخرى، بيّن أنها نص (م 10)، ومنطوقه: "الأفراد الذين يزاولون تجارة صغيرة ذات نفقات زهيدة بحيث يعتمدون على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف، أو البائع بالمياومة لا يخضعون للواجبات الخاصة بالدفاتر التجارية، ولا لقواعد ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون".

ويبدو من النص أن دافع المشرع الذي كان سببا في إعفاء صغار التجار من مسك الدفاتر التجارية هو رغبته في تخفيف العبء عنهم؛ لأن الأرباح التي يجنونها بسيطة ولا يمكنها أن تتحمل المصاريف التي تستلزمها هذه الدفاتر، وما تتطلبه عملية التدوين من أدوات⁽⁵⁾.

1419هـ = 1998م)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، ومختصر الخرقى. لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، (ت: 334هـ)، ص 82-90، (منشورات مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، دمشق، ط 1، 1378هـ)، وقف على طبعه وعلق عليه: محمد زهير الشاويش.

(1) - ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي. المصدر نفسه، ص: 110-112، و مختصر خليل. المصدر نفسه، ص: 185-189، ومختصر المزني. المصدر نفسه، ص: 150، 151، ومختصر الخرقى. المصدر نفسه، ص: 97، 98.

(2) - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت: 1205هـ)، المصدر السابق، ج 10: ص: 279، مادة: (تجر).

(3) - الشرح الصغير. المصدر السابق، ج 1: ص: 224.

(4) - ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(5) - ينظر: شرح القانون التجاري الليبي، لفتوح عبد الرحمن دوما، المرجع السابق، ص: 73.



المبحث الثاني: آثار مشروعية الدفاتر التجارية في الفقه الإسلامي:

بيان آثار مشروعية الدفاتر التجارية سيكون من خلال إيجادها عن طريق الموثق أو الكاتب أو المقيّد، وهذا ما سيبيّنه المطلب الأول، ومعرفة الكيفية التي يتم بها التدوين في الدفاتر، وهذا ما سيتضمنه المطلب الثاني، والوقوف على حجية هذه الدفاتر، وهذا ما سيتضمنه المطلب الثالث، على النحو التالي:

المطلب الأول: دور الكاتب في تحقيق مشروعية الدفاتر التجارية:

الهدف من مسك الدفاتر التجارية هو تدوين العمليات التجارية التي يباشرها التاجر، وبيان ما له وما عليه، والسؤال الذي يقدم هنا هل تستلزم عملية التدوين لأعمال التاجر أن يقوم بها بواسطة كاتب حاذق أو أنه يستطيع أن يقوم بها بنفسه ما دام يملك الحد الأدنى من مستوى القراءة والكتابة اللازم للقيام بعملية التدوين، ويعرف أسلوب تلك العملية؟ وما دور الكاتب في تحقيق مشروعية الدفاتر التجارية؟.

للإجابة عن هذا السؤال: نعرض الآية التي تتعلق بهذه المسألة في الشريعة الإسلامية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾⁽¹⁾، فظاهر النص، والواقع الذي كان يعيشه الناس وقت نزوله، هو عدم انتشار الكتابة يؤدي إلى القول: إن التوثيق بالكتابة لا يكون إلا بواسطة غير المتعاقدين، ويفهم من ذلك أن الشريعة الإسلامية كانت أكثر حرصاً على توفير الثقة المطلقة في حجية الوثائق، التي تتضمن تدوين المعاملات والتصرفات بين الناس⁽²⁾.

يضاف إلى ما تقدم أن الغالب في عصر نزول الوحي عدم معرفة المتعاقدين أو أصحاب المعاملة الكتابة، فضلاً عن عدم معرفتهم بالأحكام الشرعية التي تضبط المعاملة فيما بينهم، ومن ثم لم يكن هناك مناص من اللجوء إلى كاتب تتوافر فيه الشروط التي فصلها العلماء، وسنعرضها لاحقاً.

أما في الوقت الحاضر فإن الأمر قد تغير، حيث أصبح بالإمكان الحصول على أدوات الكتابة في يسر وسهولة، سواء في ذلك المحررات الجاهزة، والمعدة طبقاً للضوابط الشرعية، أو الأدوات من أقلام وورق ونحوه، أو المعرفة بأصول الكتابة وتحصيل المستوى اللازم منها بانتشار التعليم.

بناءً على ما تقدم يُلاحظ أن طبيعة السرعة التي تميز النشاط التجاري تحتم منح التاجر صلاحية أن يدون أعماله بنفسه، إن كان قادراً على الكتابة، أو أن يستعين بثقة غيره في ذلك بشرط أن يكون بإشرافه إذا حصل له عذر يمنعه من التدوين بنفسه كالجهد بالكتابة أو الانشغال، والدليل على ذلك أن الشريعة الإسلامية

(1) - البقرة من الآية: 281.

(2) - ينظر: أحكام القرآن. لأبي بكر الجصاص، المصدر السابق، ج 2: ص 208.

استثنت التجارة الحاضرة من التوثيق بالكتابة، وجعلت توثيقها عن طريق الشهادة. قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِتِجَارَةٍ حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽¹⁾.

ويترتب على ذلك الوقوف على الفارق بين المعاملات والعقود بين الناس، التي يجري توثيقها في الأصل على يد كاتب عدلٍ، يطلق عليه الموثق⁽²⁾، وبين الأعمال التجارية التي يكون فيها التاجر حراً من هذا القيد.

والمطلع على كتب الفقه، وبخاصة تلك التي تولت دراسة علم التوثيق، مثل: تبصرة الحكام، لابن فرحون، يدرك مدى أهمية بيان الشروط الواجب توافرها في الكاتب أو الموثق، وهي شروط يمكن الاسترشاد بها في شروط من يتولى مسك الدفاتر التجارية، وقد لخصها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾⁽³⁾، وهو توجيه من الله - ﷻ - للمتعاقدين بأن يتولى كتابة الوثيقة كاتب يكتب على حد العدل والاحتياط والتوثق من الأمور التي من أجلها يُكْتَبُ الكتابُ، بأن يكون شرطاً صحيحاً جائزاً على ما توجبه الشريعة الإسلامية، وتقتضيه.

وعلى الموثق في هذا الشأن أن يتحرز من استعمال العبارات المحتملة للمعاني، والألفاظ المشتركة، ويكون ذلك بتحري تحقيق المعاني بألفاظ مبينة خارجة عن حد الشراكة والاحتمال والابتعاد عن خلاف الفقهاء⁽⁴⁾.

وقد لخص برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن فرحون⁽⁵⁾ صفات الكاتب الموثق بقوله: "أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالماً بالأمور الشرعية، عارفاً بما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية، متحلياً بالأمانة، سالكا طريق الديانة والعدالة، داخلاً في سلك الفضلاء، ماشياً على نهج العلماء الأجلاء"⁽⁶⁾.

وللدور الذي يؤديه الكاتب الموثق في تحقيق مشروعية الكتابة اشترط العلماء فيه أن يكون عارفاً بما يكتب في المحاضر وغيرها، ومقتضى هذه المعرفة أن يكون أديباً مميّزاً بين الألفاظ المتشابهة، عارفاً باللغات العربية

(1) - البقرة من الآية: 281.

(2) - ينظر: التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمود الزريقي، المرجع السابق، ص: 75، 80.

(3) - البقرة من الآية: 281.

(4) - ينظر: أحكام القرآن. لأبي بكر الجصاص، المصدر السابق، ج 2: ص: 208، 209.

(5) - هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، اليعمري، المالكي، المدني، أبو الوفاء، ولد بالمدينة، ونشأ بها، وتفقه، وبرع، وصنف، وجمع، وولي قضاء المدينة، له كتاب نفيس في الأحكام، وآخر في طبقات المالكية، توفي في عشر الأضحى من ذي الحجة سنة: تسع وتسعين وسبعمائة من الهجرة. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهرير (بابن حجر العسقلاني)، (ت: 852هـ)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).

(6) - ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. المصدر السابق، ج 1: ص: 200.



والقوانين الأدبية، وأن يعرف قواعد الحذف والتكرار، والتذكير والتأنيث، والفاعل والمفعول، والمبتدأ والخبر، والحرف الناصب والجار والمجرور، وغير ذلك من القواعد والأصول العربية التي يتوقف عليها فهم المعنى⁽¹⁾.

والهدف من وراء اشتراط ما تقدم من صفات في الكاتب، هو أن يحصل لكل واحد من المتدائنين ما قصد من تصحيح عقد المداينة، ولا يكون ذلك إلا بالتزام تلك الشروط، وفي حالة الإخلال بها بأن كان الكاتب جاهلا بالحكم مثلا، لا يؤمن أن تكون كتابته فاسدة فيفسد بها ما قصده المتعاقدان، ويترتب على ذلك بطلان العقد⁽²⁾، لذلك قسم العلماء الكُتَّاب إلى ثلاثة أصناف: الصنف الأول: الكاتب الذي يكتب ولا يعرف ماذا يكتب، فمثله كمثل الناقد ينقش شكلا واحدا، مقلدا غيره من غير دراية، وهذا لا تنفع المتعاقدين كتابته، والصنف الثاني: الكاتب الذي يكتب ويتفقد في كتابته بما حفظ فقط، لا يتجاوزه إلى غيره، ومن ثم فهو عاجز عن إصلاح الغلط إذا وقع في كتابته، فتكون نتيجة عمله تسويد البياض، وإبطال الوثيقة، وأكل المال بالباطل، وتعريض نفسه للقليل والقال، ولو ضاهى في حسن خطه ابن مقلة⁽³⁾ أو ابن البواب⁽⁴⁾، والصنف الثالث: الكاتب الحقيقي الحاذق في فن الكتابة، الذي يكتب ويعرف ماذا يكتب، فيستطيع التبديل بين العبارات، ويتمكن من إصلاح الغلط في كل باب، ويسهل عليه تدوين كل عقد وتوثيقه⁽⁵⁾.

هذا هو الكاتب العدل، الذي يكون على يديه توثيق العقود والتصرفات، وحفظ الحقوق، وسد الذريعة إلى الخصومات والمنازعات، وأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك، لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم، وليس هذا فحسب، بل يجب ألا يكون متهما في دينه، "لأن مثل هذا يُعَلِّم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجيه الأَشْهاد، فكثيرا ما يأتي الناس اليوم يستفتون في نوازل من المعاملات الربوية، والمشاركة الفاسدة، والأُنكحة المفسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء فحرفوا ألفاظها، وتحيلوا لها بالعبارات التي ظاهرها

(1) - ينظر: الكفاية في علم الكتابة، المصدر السابق، ص: 74.

(2) - ينظر: أحكام القرآن. أبو بكر الجصاص، المصدر السابق، ج 2: ص: 209.

(3) - هو: أبو علي محمد بن علي بن الحسين بن مقلة، الكاتب المشهور، تولى الوزارة للخليفة المقتدر بالله، تقلب في المناصب والوزارات، وابتلي امتحانا عدة مرات، وخطه مشهور، ولد ببغداد يوم الخميس، بعد العصر، لتسع بقين من شوال سنة اثنتين وسبعين ومائتين من الهجرة، وتوفي يوم الأحد عاشر شوال سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة من الهجرة. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المصدر السابق، مج 5: ص 113-118.

(4) - هو: أبو الحسن علي بن هلال المعروف بابن البواب، الكاتب المشهور، من الخطاطين المشهورين، هذب طريقة ابن مقلة في الخط الكوفي، توفي توفي يوم الخميس، ثاني جمادى الأولى سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة من الهجرة، وقيل: غير ذلك، ودفن بجوار الإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه -. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المصدر السابق، مج 3: ص: 342-344.

(5) - ينظر: الكفاية في علم الكتابة، المصدر السابق، ص: 74.

الجواز، وهي مشتملة على صريح الفساد، فَضَّلُوا وَأَضَلُّوا، وتماماً كثير من الناس على التهاون بحدود الإسلام والتلاعب في طريق الحرام⁽¹⁾.

ومع أن أمر قيد النشاط في الدفاتر التجارية أخف من توثيق العقود والتصرفات بين الناس، فإن التزام هذه الشروط في المدوّن للنشاط التجاري سواء كان التاجر نفسه أو شخصاً آخر نُدِبَ لذلك أمر مهم جداً، وهذه الأهمية نجد أثرها بالنسبة لتنظيم الدفاتر التجارية، ثم الاحتجاج بها فيما بعد.

المطلب الثاني: تنظيم الدفاتر التجارية في الفقه الإسلامي:

عُنيت كتب علم التوثيق بمسألة الكيفية التي تكون عليها كتابة العقود والمعاملات، وقد صاغ الفقهاء الذين تولوا التوثيق سواء عن طريق توليهم منصب القضاء، أو بشكل مستقل قواعد ونظمًا، بينوا بها طريقة الكتابة، وتنظيم الوثائق بما يتفق والأحكام الشرعية حيث: "إن التوثيق من الفنون الفقهية، اشتهر بحذقه والتأليف فيه كثير من العلماء فضبطوا أحكام العقود وما يراعى في كتابتها؛ حتى تكون المرجع في بيان الالتزامات وتحديد الحقوق"⁽²⁾.

ويعد ما انتهى إليه علماء التوثيق من قواعد نقاطاً استرشادياً، يمكن الاهتداء بها في تنظيم الدفاتر التجارية بوصفها نوعاً من التوثيق.

ومن هذه القواعد التي صاغها علماء التوثيق، الأصول التي يمكن تقسيمها على ثلاث مراحل، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: مرحلة ما قبل الكتابة:

تتضمن هذه المرحلة إعداد أدوات الكتابة، وذلك بتوفير مستلزمات الكتابة من ورق أبيض، قوي يقى أزمنة، بحيث لا يتفتت ولا يتحرق، ومداد أسود لا ينتشر ولا ينمحي⁽³⁾.

وقد بينت بعض كتب التوثيق الإجراءات في مرحلة ما قبل الكتابة من وضع الدواة عن يمين الكاتب، وأخذ القلم باليد اليمنى، وجعل القرطاس في اليد اليسرى، وجعل رأس القرطاس من أعلاه إلى أسفله، وجعل موضع

(1) - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. المصدر نفسه، ج 1: ص 200.

(2) - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، (ت: 616هـ)، ج 1: ص: 21، (دار الغرب الإسلامي، د م، د ط، د ت)، تحقيق: محمد أبي الأحنان، وعبد الحفيظ منصور.

(3) - ينظر: الكفاية في علم الكتابة، المصدر السابق، ص: 73.

قطع الورقة مما يلي الهامش، ووضع اليد في القرطاس على الورك الأيمن، ومحاذاة شحمة الأذن بالقلم، والسبب في اتخاذ هذا الوضع أنه يساهم في جمع تركيز الحواس، ويجعل التفكير سريعاً⁽¹⁾.

ثانياً: مرحلة الكتابة:

تتضمن هذه المرحلة قواعد تتعلق بما يلي:

1. فاتحة الكتابة:

على الكاتب أن يفتح كتابه بالبسملة، اقتداء بالكتاب العزيز، والآثار النبوية، والإجماع؛ لافتتاح الكتاب بها، ولقول النبي -ﷺ-: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) كما في رواية (فَهُوَ أَبْتَرُّ أَوْ أَقْطَعُ أَوْ أَجْذَمُ)⁽²⁾، أي: ناقص، وقليل البركة⁽³⁾، وهذا ما جرت به عادة الموثقين⁽⁴⁾، والمطلع على الوثائق يرى أن العادة جرت أيضاً أن تُرَدَّفَ البسملة بالحمدلة والصلاة على النبي محمد -ﷺ-؛ تيمناً وتبركاً؛ امتثالاً للأدلة الواردة في هذا الشأن مثل: قوله -ﷺ-: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ)⁽⁵⁾، وقوله -ﷺ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽⁷⁾.

(1) - ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، (ت: 880 هـ)، ج 1: ص: 14، (طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، د.ن، د.م، ط 2، د ت).

(2) - لم أعثر عليه بهذا اللفظ في كتب السنة المشهورة الستة، على الرغم من ذكره في طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: 771 هـ)، ج 1: ص: 8، (دار إحياء الكتب العربية، د.م، د ط، د ت)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وآخر، وحكم بأنه ضعيف جدا في إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، ج 1: ص: 29، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، ط 1، 1399 هـ= 1979 م)، إشراف: محمد زهير الشاويش.

(3) - ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. أحمد بن محمد الصاوي، مع الشرح الصغير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المصدر السابق، ج 1: ص: 2، 3.

(4) - ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. المصدر نفسه، ج 1: ص: 201.

(5) - قدمنا نص الحديث على الآية؛ لأن الحديث نص على البداية بالحمدلة في الأمور المهمة، والآية تدل على أن الصلاة على النبي -ﷺ- أمر مطلوب على الجملة.

(6) - أخرجه ابن ماجه بلفظ: "كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع"، قال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 275 هـ)، ج 1: ص: 610، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، الحديث: 1894، (دار إحياء الكتب العربية، د.م، د ط، د ت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ولدفع التعارض بين حديثي البسملة و الحمدلة، يقول الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير، للدردير: "لما افتتح بالبسملة افتتاحاً حقيقياً، افتتح بالحمدلة افتتاحاً إضافياً، وهو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات، جمعاً بين حديثي البسملة والحمدلة، وحمل البسملة على الابتداء الحقيقي، والحمدلة على الابتداء الإضافي؛ لموافقة القرآن العزيز، ولقوة حديث البسملة على حديث الحمدلة". بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. أحمد بن محمد الصاوي، المصدر السابق، ج 1: ص: 5.

(7) - الأحراب: 56.

وقد فصل العلماء في أحكام البسمة والحمدلة والصلاة على النبي -ﷺ- في المكاتبات والوثائق⁽¹⁾، ومن جملة هذه الأحكام أصل الافتتاح بالبسمة، وموضعها من المكتوب بتقدمها في الكتابة، وإفرادها في سطر، تبجيلا لاسم الله -ﷻ-، "وعلى هذه الطريقة جرى كتاب الإنشاء في مكاتبتهم، وسائر ما يصدر عنهم، أما النساخ وكتاب الوثائق فرمما كتبوا بعدها في سطرها (الحمد لله) أو (الصلاة على رسول الله -ﷺ-) ونحو ذلك"⁽²⁾.

2. طريقة الكتابة، وتنظيم الأسطر والأحرف:

يجب أن تكون الكتابة واضحة خالية من الحك والشطب، وبخط حسن، وبحروف غير مقرطمة، أو متداخلة بحيث تسقط بعض الحروف، أو يترتب على ذلك إخلال بالمعنى، وأن تكون الأسطر متصلة، لا فراغ تُمكِّن الزيادة فيه بينها، وأن يتجنب الكاتب أو الموثق الكتابة بين الأسطر مهما حدث⁽³⁾، وعلى الموثق أن: "يراعي في الكتابة نسق الأسطر في طول المكتوب في عرضه، بحيث إن زيد حرف بين حرفين أو ألحقت كلمة بأحد جانبي السطر يظهر ولا يخفى، وأن يميز بالأحرف المتشابهة بعضها عن بعض بعلامات مميزة دالة على المراد بها كالحاء أو الخاء والجيم والراء والزاي والنون، فلتكن دائرة النون أكبر من دائرة الراء والزاي، وإن قدر على تأكيدها بكلمة أخرى يفعل ذلك، وكذلك في سائر الحروف المتشابهة، والغرض من ذلك منع وقوع الاشتباه، ومنع فوات المقصود بحصول الالتباس"⁽⁴⁾.

وعلى الموثق أيضا ألا يترك فراغا أو فرجة؛ حتى لا يكون ذلك سببا في التغيير والتبديل، وتكون معالجة الفراغ بتكرار الكلمة التي وقف عليها، أو كتابة كلمة صح، أو رسم صاد ممدودة، أو دائرة مفتوحة، ونحو ذلك مما يسد به الفراغ، ويمنع التزوير.

وإن كان الفراغ في السطر الأخير شغله بعبارة: حسبي الله، أو الحمد لله، أو يطلب من أول شاهد أن يكتب في ذلك الفراغ، وعند الكتابة على أكثر من ورقة كتبت علامته على كل ورقة، ثم يذكر عدد الأوراق في آخر المكتوب، أو يذكر عدد أسطر المكتوب، وفي حالة تعدد نسخ الوثيقة يذكرها، ويذكر عددها، ويبين اتفاقها أو اختلافها⁽⁵⁾.

(1) - ينظر: صبح الأعشى. لأبي العباس أحمد القلقشندي، (ت: 821هـ)، ج: 6، ص: 217-229، (دار الكتب الخديوية، المطبعة الأميرية، القاهرة، د. ط، 1333هـ = 1915م).

(2) - المصدر نفسه، ج: 6، ص: 224.

(3) - ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. المصدر السابق، ج: 1، ص: 12، و ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية. محمد محمد بن عامر، ص: 88، (دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط 3، 1425م = 1996م).

(4) - الكفاية في علم الكتابة. المصدر السابق، ص: 73.

(5) - ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. المصدر نفسه، ج: 1، ص: 201.



وهذه الأمور أصبحت من الماضي في ظل استخدام الطباعة الحديثة، سواء عندما كانت آلات الطباعة أو بعد ظهور الحاسب الآلي الثابت والمحمول، ولكن تبقى أهمية الالتزام بالقواعد المذكورة عند العودة إلى الكتابة بخط اليد.

3. وقت الكتابة:

يُمنع الكاتب من الكتابة في أثناء الملل، وفي أثناء الغضب، وفي أثناء السهر؛ لأن الذهن في أثناء هذه الانفعالات والأحوال يكون مشوشاً، واحتمال الغلط كبير، ومن ثم كان اجتناب الكتابة حتى يسلم الكاتب عن الغلط في كتابته وتوثيقه⁽¹⁾.

4. إصلاح الخطأ والتبئيه عليه:

إن سَبَقَ قَلَمُ الكَاتِبِ إِلَى غَلَطٍ، يَكُونُ إِصْلَاحُهُ بِكَشْطِ الغَلَطِ وَتَصْحِيحِهِ، وَيَعِيدُ ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الوَثِيقَةِ أَوْ الكِتَابِ، قَبْلَ ذِكْرِ التَّارِيخِ، وَيَكْتُبُ أَنَّ الحِكْمَ وَالِإِصْلَاحَ عَلَى السُّطْرِ الفُلَانِي، فِي اللفظِ الفُلَانِي صَحِيحٌ مِنَ الأَصْلِ، وَاقَعَ مِنَ الكَاتِبِ فُلَانٌ، وَهَذِهِ الكِيفِيَّةُ فِي إِصْلَاحِ الخَطَأِ وَالِإِشَارَةِ إِلَيْهِ لَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَى الكَاتِبِ المَوْثُوقِ، بَلْ حَتَّى الشُّهُودِ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي شَهَادَاتِهِمْ كَانَ حَسَنًا⁽²⁾.
ويترتب على ذلك عدم جواز الحك والشطب الذي لا يتسنى معه قراءة أصل الكلمة، وبخاصة إذا كان الشطب لبيان جوهر كأسماء المتعاقدين، أو تاريخ الوثيقة، أو قيمتها⁽³⁾.

5. بيان المتعاقدين:

على الموثوق أن يكتب أسماء المتعاقدين، واختلف العلماء فيمن يبدأ بذكره من المتعاقدين، فمنهم من فضل أن يذكر في الإقرار اسم المقر أولاً، ثم يذكر المقر له، وفي عقد البيع يذكر اسم البائع ثم اسم المبتاع على سبيل المثال، ومنهم من فضل ذكر اسم المشتري أولاً، ثم يُذكر اسم البائع لقوله -ﷺ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾⁽⁴⁾، ويأتي بعد ذلك ذكر أنسابهم، وقبيلتهم، وألقابهم، ومسكنهم، وصنعتهم، وأقل ما يكتب في النسب الاسم ثلاثياً، وذلك بذكر اسم المتعاقد، واسم أبيه، واسم جده، دفعا للاشتباه في الأسماء، وصاحب الكنية الغالبة على اسمه، تكتب كنيته، ويلحق ذلك عبارة: "وشهود هذا الكتاب به عارفون، وله محققون"، إن كان معروفاً لديهم، ومجهول النسب يذكر

(1) - ينظر: الكفاية في علم الكتابة، المصدر السابق، ص: 73.

(2) - ينظر: المصدر نفسه.

(3) - ينظر: ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية. المرجع السابق، ص: 88.

(4) - التوبة من الآية: 112.

بلده والحلية، أي: الصفة المختصة به، هذا البيان ليس مقصوراً أيضاً على الموثق فقط، بل يستحسن أن يفعل ذلك الشهود في شهاداتهم⁽¹⁾.

يضاف إلى ما تقدم بيان أوصاف المتعاقدين المعتبرة شرعاً، بأن يذكر الموثق أن المتعاقدين تتوافر فيهما الأهلية اللازمة لإجراء العقد أو التصرف⁽²⁾.

6. بيان التاريخ:

على الموثق أن يذكر تاريخ كتابة الوثيقة باليوم والشهر والسنة، كما يلزمه أن يذكر الساعة في خمس حالات، هي: "كل استرعاء من متضادين في أي شيء كان، ومتى لم يتحقق بالوقت أن الاسترعاء تقدم الصلح وإلا بطل الاسترعاء، والطلاق لأجل النفقة والحمل، وتصديقها أنها حاضت ثلاث حيض في خمسة وأربعين يوماً، وعهدة الرقيق لأجل العيوب، وكذلك بيع الحيوان، وموت الميت؛ إذ لعل له وارثاً غائباً مات قبله"⁽³⁾.

7. بيان محل العقد:

من قواعد التوثيق أن تتضمن الوثيقة بيان محل العقد أو التصرف، والمقصود "تحديد نوعية التصرف موضوع الوثيقة المراد كتابتها من: بيع وشراء، أو هبة، أو وقف، إلى غير ذلك من التصرفات"⁽⁴⁾، وذلك بأن يكتب الموثق قدر المبيع علي سبيل المثال وصفته، ويكون ذلك بحسب طبيعته، فإن كان عقاراً فيعرف بالتحديد⁽⁵⁾، بأن تذكر حدوده من الجهات الأربع، يستوي في ذلك التحديد بالشمال والجنوب والشرق والغرب، وهي التسميات الحديثة، أو ما يقبلها من الجهات المتعارف عليها محلياً⁽⁶⁾، وتبدأ بالقبلة تيمناً، ثم يذكر الحد من جهة الشرق، ثم يذكر الحد من جهة الغرب، ثم يذكر الحد من جهة الجوف، حيث يطلق على هذا الجانب، لفظ (جَوْفًا)، ويعني جوف العقار، وهو الحد الوارد في نهاية العقار، وهذه الجهات هي المتداولة سابقاً في نظام التوثيق في البلاد الإسلامية⁽⁷⁾.

(1) - ينظر: الكفاية في علم الكتابة، المصدر السابق، ص: 73، و تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. المصدر نفسه، ج 1: ص: 201، 203.

(2) - ينظر: ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية. المرجع السابق، ص: 88.

(3) - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. المصدر نفسه، ج 2: ص: 6.

(4) - التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص: 120.

(5) - ينظر: الكفاية في علم الكتابة، المصدر السابق، ص: 73.

(6) - القبلة والبحرا والشرق والغرب، وهي تسمية الجهات في بعض المناطق الليبية.

(7) - ينظر: التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص: 120.



وإن كان محل العقد حيوانا فيعرّف بالنعوت والأوصاف، ويذكر الثمن قدرًا ونوعًا وصفةً ووزنًا بالكتابة، أي: بالحروف، وليس بالأرقام؛ حتى لا يكون الأمر سهلا للتزوير⁽¹⁾، وأن يبين الكاتب بعض الأعداد، بأن يصف المائة بكتابة عبارة: مائة واحدة، وأن يصف الألف بكتابة عبارة: ألف واحد، وأن يوضح الأعداد السبعة، والتسعة، والسبعين، والتسعين، بكتابة عبارة: بتقديم السين أو التاء، ومن الاحتياط في مواجهة اللبس والتزوير أيضا يُذكر نصف العدد المكتوب في الإقرار كنصف المائة ونصف الألف، وفي كل عدد تمكن الزيادة فيه⁽²⁾.

وفي الجملة كلما كان وصف محل العقد تفصيليا دقيقا، وبما هو معروف عند أهل البلد، كان ذلك أحفظ للحقوق، وأدعى إلى سد الذريعة أمام المنازعات والخصومات.

8. صفة العقد أو صيغته:

على الموثق أن يبين في الوثيقة التي يكتبها صفة العقد أو صيغته، من حيث كونه متحدا أي: عقدا واحدا، كأن يكون عقد بيع أو نحوه، أو أن الوثيقة تتضمن عقودا متعددة في آن واحد، ويجب على الموثق أيضا أن يبين صفة المتعاقدين من حيث كونهما متحدين أو متعددين⁽³⁾.

ثالثا: مرحلة ما بعد الكتابة:

بعد الانتهاء من كتابة الوثيقة، وإثبات البيانات المذكورة أعلاه، والمطلوبة في أثناء الكتابة، على الكاتب أن يستوعب ما كتب، ويراجعه بالقراءة، وأن يميز ألفاظه⁽⁴⁾.

ويستخلص ما سبق أن قواعد التوثيق المذكورة سلفا، هي لضبط عملية التوثيق للعقود والتصرفات عموما، ولبيان كيفية الكتابة بعامه، فهل يجب التقيد بتلك القواعد عند تدوين الأنشطة التجارية في الدفاتر التجارية؟ يمكن القول إن كتب الفقه، ومنها كتب التوثيق، لم تعرض مثل هذه القواعد بالنسبة للدفاتر التجارية، ومن ثمَّ تُعدُّ قواعد التوثيق العامة مرشداً لكيفية تنظيم الدفاتر التجارية، فلتاجر الحرية في اختيار البيانات اللازمة لتدوين نشاطه، والالتزام بقواعد التوثيق، بما يضمن صحة القيد، ويحفظ حقوقه، وحقوق غيره لديه، ويظهر دقة عمله، وأمانته فيه، ويتفق مع مبدأي السرعة والائتمان اللذين يميزان الأعمال التجارية، فحركة النشاط التجاري وسمعة التاجر مُعَوَّلٌ عليهما، ومهمان بالنسبة إليه في السوق.

(1) - ينظر: الكفاية في علم الكتابة، المصدر السابق، ص: 73، 74.

(2) - ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. المصدر نفسه، ج 1: ص: 201.

(3) - ينظر: الكفاية في علم الكتابة، المصدر السابق، ص: 74.

(4) - ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. المصدر نفسه، ج 1: ص: 201.

وقد استحدثت النظم القانونية الحديثة ضوابط وقواعد يمكن من خلالها تنظيم الدفاتر التجارية، وضمان صحتها، واكتشاف ما قد يعتريها من تزوير، "وليس في قواعد الشريعة ما يمنع من تطبيق النظم الحديثة، إذ هي لا تخالف نصاً شرعياً، ولا تجافي ما وضعه الفقهاء من قواعد وضوابط وأوها مناسبة في أزمنتهم"⁽¹⁾. وما دام الأمر كذلك، يقتضي المقام أن نذكر بعض هذه الأنظمة الحديثة التي تضمنها قانون النشاط التجاري الليبي النافذ المشار إليه سابقاً في شأن تنظيم الدفاتر التجارية، وقد أورد في نصوصه شيئاً من تلك القواعد، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة (462) منه: على وجوب أن تكون الدفاتر والملفات خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو محو أو تحشية بين السطور، عدا ما يترك من البياض في الملف الذي تحفظ فيه صور الخطابات ومحتوياتها.

والهدف من وجوب خلو الدفاتر والملفات من الفراغات والمحو والتحشية بين السطور سد الذريعة إلى التغيير والتبديل في البيانات المقيدة فيها بحسب الأهواء والمصالح، فإذا قيّد التاجر بياناً معيناً، وبان له فيما بعد أنه أخطأ في هذا القيد، ويريد تصحيحه، فالواجب عليه أن يترك الخطأ في الحالة التي هو فيها، ثم يقيد البيان الصحيح، منبّهًا إلى الخطأ الذي سبق الوقوع فيه⁽²⁾.

والسبب في استثناء الملف الذي تحفظ فيه صور الخطابات ومحتوياتها من التزام الخلو من البياض، هو أن التاجر عندما يلصق صورة الخطاب الصادر منه أو الوارد إليه على إحدى صفحات ملف المراسلات قد لا يكون حجمها مساوياً لحجم الصفحة الملصق عليها، ومن ثم يظل جزء من الصفحة فارغاً⁽³⁾.

وألزم القانون أيضاً التاجر قبل أن يبدأ في الكتابة في دفتر اليومية ودفتر الجرد بأن يقدمهما إلى المأمور الذي تعينه المحكمة الابتدائية؛ لكي يتولى ترقيم كل صفحة منهما، ووضع علامته على كل ورقة مجانا، أي: من دون مصاريف، هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة: (462) المشار إليها.

ويلتزم المأمور طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة: (462) المذكورة بأن يجرى في أول صفحة من دفتر اليومية ودفتر الجرد إشهاداً بعدد صفحات كل دفتر، وبياناً مؤرخاً وموقعا بمنح الصفة الرسمية للدفتر.

والهدف من وضع تلك القواعد وما يتعلق بها من إجراءات هو المحافظة على تنظيم الدفتين المشار إليهما، ومنع التاجر من تزوير المعلومات المدونة والتلاعب بالصفحات بالزيادة عليها أو نزع ورقات، وسيكون من السهل جداً اكتشاف التزوير والتلاعب عند وجوده⁽⁴⁾.

(1) - الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 1: ص: 247، (طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط 2، 1404هـ = 1983م).

(2) - ينظر: شرح القانون التجاري الليبي. المرجع السابق، ص: 77.

(3) - ينظر: المرجع نفسه، ص: 77، 78.

(4) - ينظر: المرجع نفسه، ص: 78.



ومادامت المصلحة المتوخاة من تلك الإجراءات هو تنظيم الدفاتر التجارية، وضمان صحة المعلومات الواردة فيها، وذلك يتفق مع مشروعية الكتابة والتدوين اللذين تعد الدفاتر التجارية وسيلة من وسائلها على النحو الذي بيناه سابقاً، فما أثر ذلك في حجية هذه الدفاتر؟

المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية في الفقه الإسلامي:

الحجية مصدر صناعي من الحُجَّة، وهي ما دُلَّ به على صحة الدعوى، والحُجَّة والدليل عند بعض العلماء بمعنى واحد⁽¹⁾، ويمكن القول بناء على ذلك إن المقصود من الحجية قابلية الشيء أو الأمر للاحتجاج به، واتخاذة دليلاً أو حجة في مواجهة غير المحتج، ووجوب العمل بمدلوله.

ومن ثم يقصد بحجية الدفاتر التجارية قابليتها للاحتجاج بها، ووجوب الأخذ بما ورد فيها من قيود وإقرارات، ولم نعثر على تفاصيل هذا الموضوع إلا في كتب الحنفية، ومنها حاشية ابن عابدين، التي تضمنت ملخص ما عليه العمل في هذا الشأن عند الحنفية، حيث ورد فيها أن الأصل عدم الاعتماد على الخط في الإثبات، لإمكان التزوير، وهذا الأصل ليس على وجه الإطلاق، وإنما استثنى منه بعض الصور التي تكون فيها الكتابة والخط حجة، والنقل الثابت لهذا الاستثناء في كتب الفقه الحنفي أن "ابن الشحنة"⁽²⁾ وابن وهبان⁽³⁾ جزموا بالعمل بدفتر الصراف ونحوه؛ لعله أمن التزوير، كما جزم به البيهقي⁽⁴⁾، والسرخسي⁽⁵⁾، وقاضيخان⁽⁶⁾،⁽⁷⁾، فحفظ البياع والصراف والسمسار حجة، ولو كان غير مُصدَّر وغير معنون، وتستند هذه الحجية إلى العرف

(1) - ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، (ت: 816هـ)، ص: 87، (مكتبة القرآن، القاهرة، د ط، جمادى الأولى 1423هـ = يوليو 2003م، مقدمة)، ضبط: محمد علي أبي العباس.

(2) - هو: محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي بن أيوب بن محمود بن الختلو المحب، أبو الوليد، الحلبي، الحنفي، المعروف بابن الشحنة، من فقهاء الحنفية، ولد بجلب سنة تسع وأربعين وسبعمئة من الهجرة، ونشأ بها، توفي يوم الجمعة، ثاني عشر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وثمانمئة من الهجرة. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت: 902هـ)، مج 5: ج 10: ص: 3-6، (دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د ط، د ت).

(3) - هو: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، الدمشقي، الحنفي، كان عالماً في العربية والفقه والقراءات والأدب، تولى التدريس، وقضاء حماة، له نظم من ألف بيت في غرائب المسائل في مذهب الحنفية، توفي في ذي الحجة سنة 768هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. المصدر السابق، ج 2: ص: 423، 424.

(4) - هو: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف، الكردي، البريقيني، الخوارزمي، الشهير بالبيهقي، من فقهاء الحنفية، أصله من كردي بجيات خوارزم، من مصنفاته: كتاب الجامع الوجيز في الفتاوى على المذهب الحنفي، توفي سنة: سبع وعشرين وثمانمئة من الهجرة. ينظر: الأعلام. المرجع السابق، ج 7: ص: 45.

(5) - سبقت الترجمة له، تنظر: ص 4 من البحث.

(6) - هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندني الفرغاني، المعروف بقاضي خان، فخر الدين، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضي للخصاف، توفي ليلة النصف من رمضان سنة: اثنتين وتسعين وخمسمئة من الهجرة. ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية. المصدر نفسه، ص 16.

(7) - حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، ج 8: ص: 136.

الجاري بين الناس؛ وذلك للحاجة التي تقتضي الاعتراف بمثل هذه الحجية للدفاتر التجارية، وقد سبق أن أشرنا في بداية البحث إلى أن ازدهار التجارة بمنطقة العراق، وانتشار المذهب الحنفي هناك، جعل الفقه الإسلامي يستوعب هذه الأحكام التي تعتمد على العرف والعادة، أكثر من اعتمادها على النص؛ لأن (النصوص متناهية، والوقائع غير متناهية).

والسؤال الذي يقدم هنا: هل دفتر البيع والصراف والسمسار حجة فيما تضمنه من ديون غيره عليه فقط، أو أنه حجة أيضا فيما تضمنه من ديونه على غيره؟

اختلف فقهاء الحنفية في هذا الشأن بين: فريق يقصر الحجة على ما على التاجر من ديون لغيره، وفريق آخر يجعل الحجة تشمل ما للتاجر وما عليه، وفريق ثالث يجعل الحجة تشمل ما للتاجر وما عليه بشرط أن يكون الكتاب محفوظا لديه قال ابن عابدين: "وأما قول ابن وهبان في تعليل المسألة؛ لأنه لا يكتب إلا ما له وعليه، فمراده أن البيع ونحوه لا يكتب في دفتره شيئا على سبيل التجربة للخط أو اللغو واللعب، بل لا يكتب إلا ما له أو عليه، ولا يلزم من هذا أن يعمل بكتابه في الذي له كما لا يخفى، خلافا لمن فهم منه ذلك، ويجب تقييده ... بما إذا كان دفتره محفوظا عنده..."⁽¹⁾.

واشترط احتفاظ التاجر بدفتره للاحتجاج به، يقتضى بمفهوم المخالفة عدم جواز الاحتجاج بالدفتر إذا كان عند غيره، كالكاتب الذي يتخذه للقيود في دفاتره، ويستعين به في ذلك؛ لاحتمال تزوير الكاتب على التاجر، وبخاصة الكاتب غير المسلم، وكذلك إذا كان الأمر متعلقا بقيود ما على التاجر في دفتر خصمه؛ كل ذلك لاحتمال التزوير⁽²⁾.

يضاف إلى ما تقدم اشتراط معرفة أن الخط الموجود في الدفتر هو خط التاجر يقينا، أو يعترف هو على نفسه بأنه خطه؛ لندرة حصول الغلط، وسهولة اكتشاف التغيير، وقلة تشابه الخطوط من كل وجه، كل ذلك في إطار التوسعة على الناس، والتيسير الذي يعد مبدءاً من مبادئ الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

ومذهب المالكية في حجية الخط أنه يؤخذ به عند توافر الثقة فيه، ومعرفته يقينا، وانتفاء الريبة بعدم وجود محو أو كشط أو تغيير، واشترط بعضهم أن يذكر صاحب الخط الحادثة أو الواقعة التي حصل تدوينها⁽⁴⁾.

(1) - حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، ج 8: ص 138.

(2) - ينظر: المصدر نفسه، ج 8: ص 138.

(3) - ينظر: المصدر نفسه، ج 8: ص 138.

(4) - ينظر: حاشية علي العدوي، (ت: 1189هـ)، بمأمش شرح أبي عبد الله محمد الحرشي، (ت: 1101 هـ)، على مختصر خليل، (ت: 767 هـ)، ج 5: ص 221، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، د ط، د ت).



وفي مذهب الشافعية وجه يوافق ما ذهب إليه الحنفية والمالكية على النحو المذكور قبل قليل⁽¹⁾، وفي مذهب الحنابلة رواية عن الإمام أحمد بن حنبل تتفق مع ما سبق ذكره من اشتراط الثقة في الخط، وانتفاء الريبة⁽²⁾. والانبطاع الذي ينتهي إليه متتبع الأقوال الفقهية في حجية الخط والختم هو أن هذه الحجية مبنية على الضوابط التي وضعوها في هذا الشأن، وهي تهدف إلى الاستيثاق من صحة الكتابة، وعدم وجود شبهة تثير الشكوك فيها⁽³⁾.

وهو الأمر نفسه الذي تقره النظم القانونية الحديثة فيما يتعلق بحجية الدفاتر التجارية، ومن هذه الأنظمة قانون النشاط التجاري الليبي الذي جعل حجية الدفاتر والملفات الإلزامية بالنسبة للتاجر أمام المحاكم متوقفة على استيفائها الشروط القانونية (م464)، وقد ذكرناها في المطلب الثاني المتعلق بتنظيم الدفاتر التجارية. وإذا كانت القواعد العامة في الإثبات تقضي بعدم إجبار المدعى عليه على تقديم دليل ضد نفسه، وبعدم تمكين المدعي من إنشاء دليل لنفسه على غيره، فإن المشرع في قانون النشاط التجاري قد استثنى الدفاتر التجارية من هاتين القاعدتين، وأعطاهما حجية معينة في الإثبات، والحديث عن حجية الدفاتر التجارية يتضمن الجانبين التاليين:

أولاً: الاحتجاج بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر نفسه.

ثانياً: الاحتجاج بالدفاتر التجارية على التاجر نفسه.

وتفصيل القول في هذين الجانبين يأتي على النحو التالي:

أولاً: الاحتجاج بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر نفسه:

يمكن الحديث في هذا المجال عن نشوء الفرضين التاليين:

1. احتجاج التاجر بدفاتره على تاجر آخر:

لقد أعطيت الدفاتر التجارية في هذه الحالة حجية كاملة؛ لأن الخصومة تجارية، تجمع بين تاجرين، وكل منهما ملزم باتخاذ الدفاتر التجارية، ومن ثم فإن هذه الحجية متعلقة بالأمر التجاري فقط، ومقصورة على الدفاتر المنظمة طبقاً للقانون، وبمفهوم المخالفة فإن الدفاتر التجارية لا تكون حجة فيما يتعلق بالأمر المتعلقة بالمسائل المدنية كالمنازعات المتعلقة بالمصرفيات الشخصية، وهو رأي تبناه الدكتور: محمد الجيلاني البدوي

(1) - ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، (ت: 1004هـ)، ج 8: ص: 260، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ = 2003م).

(2) - ينظر: المغني مع الشرح الكبير، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، (ت: 630هـ)، ج 12: ص: 22، (دار الكتاب العربي، د م، د ط، د ت)، والشرح الكبير على متن المقنع مع المغني، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ)، ج 11: ص: 462، (دار الكتاب العربي، د م، د ط، د ت).

(3) - الموسوعة الفقهية. المرجع السابق، ج 1: ص: 247.

الأزهري⁽¹⁾؛ لأن قيد المصروفات الشخصية في الدفتر التجاري عادة ما يكون بصفة مجملة، ومن غير تفصيل، وكذلك لا يمكن الاحتجاج بما دُوّن فيها في حالة عدم انتظامها، وعدم مراعاتها قواعد تنظيم الدفاتر التجارية⁽²⁾.

ويرى الدكتور فتوح عبد الرحمن دوما⁽³⁾ أن حجية الدفاتر التجارية مطلقة، سواء كان ما دُوّن فيها عملاً تجارياً أو كان عملاً مدنياً، متعلقاً بمصروفات شخصية أو عائلية، استناداً إلى أن نص المادة (61) من القانون التجاري الليبي، الذي أصبح يحمل الرقم (464) من القانون نشاط التجاري النافذ لم يفرق بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية بما دُوّن في الدفاتر التجارية عند الاحتجاج بها أمام المحاكم؛ معللاً ذلك بأن تخصيص تلك الدفاتر لقيد المعاملات التجارية فقط لا يحول دون قيد معاملات أخرى غير تجارية⁽⁴⁾.

ومعنى اكتساب الدفاتر التجارية الحجية هو أنها تنتج قرائن قانونية بسيطة⁽⁵⁾ بصحة المعلومات المدونة بها، أي: أن الأمر يقبل إثبات عكسها، ولكن دورها مهم في مجال توزيع عبء الإثبات، حيث تنص (م 1/ 392) من القانون المدني على أن: "القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات"⁽⁶⁾.

ويتربّ على ما تقدم أن المحكمة عندما يعرض النزاع عليها تقبل الاحتجاج بدفاتر التاجر المنظمة، وترفض دفاتر التاجر غير المنظمة، وفي حالة التساوي بأن كانت الدفاتر كلها منظمة أو غير منظمة على المحكمة أن تستمد قناعتها من طريق آخر من طرق الإثبات⁽⁷⁾.

2. احتجاج التاجر بدفاتره على غير التاجر:

الأصل في هذه الفرضية أن الدفاتر التجارية لا يمكن الاحتجاج بها على غير التاجر، استناداً إلى نص (م 1/384) من القانون المدني الليبي، الذي يقول: "دفاتر التاجر لا تكون حجة على غير التاجر..."، ولكن يرد على هذا الأصل استثناء مفاده أن البيانات المثبتة في هذه الدفاتر، المتعلقة بعقود محلها توريد أشياء لخصم التاجر من غير التاجر كالحاجات العائلية من الملابس تصلح أساساً يعتمد عليه القاضي في توجيه اليمين

(1) - أستاذ القانون التجاري في جامعة طرابلس.

(2) - ينظر: قانون النشاط الاقتصادي. المرجع السابق، ج 1: ص: 232-235.

(3) - أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق بالجامعة الليبية في السبعينيات من القرن العشرين.

(4) - ينظر: شرح القانون الليبي. المرجع السابق، ص: 83.

(5) - تقابلها القرائن القانونية القاطعة: وهي التي لا تقبل إثبات العكس. ينظر: قانون المرافعات. أحمد عمر أبو زقية، ج 1: ص: 384، (منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط 1، 2003م).

(6) - القانون المدني. إعداد: الإدارة العامة للقانون، ص: 72، (الهيئة العامة لشؤون القضاء، ليبيا، 1988م).

(7) - ينظر: شرح القانون الليبي. المرجع السابق، ص: 83.



المتمة⁽¹⁾ إلى أي من الطرفين: التاجر صاحب الدفتر، أو خصمه غير التاجر، بشرط ألا تتجاوز قيمة الأشياء الموردة عشرة دنانير، طبقاً لما يجوز إثباته بالبينة، (م1/387) من القانون المدني الليبي⁽²⁾.
وقد علق الدكتور محمد الجيلاني البدوي الأزهري على النص المذكور بأنه لم تعد له أي فائدة عملية؛ نتيجة للتطور الهائل الذي حصل في المجتمع⁽³⁾.

ثانياً: الاحتجاج بالدفاتر التجارية على التاجر نفسه:

تعد الدفاتر التجارية حجة على التاجر نفسه؛ لأنها بمثابة الإقرار، وإن لم يكن إقراراً قضائياً، فهو اعتراف بوجود الحق الذي يدعيه خصمه، ومن ثمَّ يُعد ما قيده التاجر في دفاتره التجارية دليلاً كاملاً في مواجهته، استناداً إلى نص (م2/384) من القانون المدني الليبي، الذي يقول: "وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار...".

واستعمال هذا الدليل ضد التاجر يوجب الأخذ بكل ما ورد فيه بشأن حق الخصم غير التاجر، فلا يجوز للأخير أن يتمسك بما هو في مصلحته، ويستبعد ما هو ليس كذلك، ولا يجوز بناءً على ذلك تجزئة الدليل، فعلى سبيل المثال عندما يُدَوَّن التاجر في دفاتره أنه تسلم بضاعة معينة، ودفع ثمنها، لا يجوز لخصمه أن يجزيء هذه العبارة، بأخذ واقعة تسلم البضاعة، واستبعاد واقعة سداد الثمن، ما دامت هذه الدفاتر منظمة (م2/384) من القانون المدني⁽⁴⁾.

وبمفهوم المخالفة تجوز تجزئة الإقرار المدون في الدفتر التجاري غير المنظم، أي: المخالف للشروط القانونية، فيستطيع الخصم غير التاجر في هذه الحالة أن يحتج ببعض ما ورد في الإقرار، ويترك الاحتجاج بالجزء الآخر تبعاً لما يحققه له ذلك من مصلحة في دعواه⁽⁵⁾.

ويملك القاضي إزاء ذلك سلطة تقديرية في الاعتراف بحجية الدفاتر غير المنظمة أو عدم الاعتراف بها، ويتحرر من الالتزام بقاعدة عدم تجزئة الإقرار⁽⁶⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن نظام الدفاتر التجارية السعودي لسنة: 1409هـ، انفرد بالنص في المادة التاسعة منه على: افتراض أن جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دوت بعلمه ورضاه، ما لم يثبت

(1) - تسمى أيضاً بيمين الاستيفاء، واليمين الاستيفائية، واليمين المكملة، وهي: "اليمين التي يوجهها القاضي إلى أحد الخصمين أو كليهما؛ ليستوفي بها ما نقص من أدلة إثبات الدعوى، ولزيادة تكوين اعتقاده بصحة موقف أحد الخصمين". أحكام الإثبات. المرجع السابق، ص: 238.

(2) - ينظر: شرح القانون الليبي. المرجع نفسه، ص: 83، وقانون النشاط الاقتصادي. المرجع السابق، ج 1: ص: 235، وقانون المرافعات. المرجع السابق، ج 1: ص: 361.

(3) - ينظر: قانون النشاط الاقتصادي. المرجع السابق، ج 1: ص: 236.

(4) - ينظر: قانون المرافعات. المرجع السابق، ج 1: ص: 360.

(5) - ينظر: شرح القانون التجاري الليبي. المرجع السابق، ص: 81.

(6) - ينظر: قانون النشاط الاقتصادي. المرجع السابق، ج 1: ص: 237.

بالدليل عكس ذلك، وهو ما يعني أن تدوين القيود في دفتر التاجر من دون علمه أو من دون رضاه يجعل الدفتر غير صالح للاحتجاج به.

عقب إثبات ما تقدم من مشروعية الدفاتر التجارية في الفقه الإسلامي، ينتهي البحث إلى الخاتمة شأنه في ذلك شأن البحوث العلمية، حيث تمثل الخاتمة جملة النتائج والتوصيات التي تمخض عنها جهد الباحثين.

الخاتمة:

النشاط التجاري مهم بالنسبة للمجتمع، من حيث توفير الأشياء وتبادل الانتفاع بها، ويتعلق بذلك معاملات تنتج من علاقة الأفراد فيما بينهم في إطار هذا النشاط، وحتى لا يكون عرضة للفوضى والاضطراب ووجود الحقوق، كان لزاماً تنظيمه، من خلال أعمال مبدأ الثبوت بالكتابة، الذي أقرته الشريعة الإسلامية، حفاظاً على حقوق المتعاقدين، وممارسة للرقابة على نشاط التاجر؛ للتعرف على مركزه المالي، وتحقيق التوازن بين إيراداته ومصروفاته.

ومن أساليب تنظيم النشاط التجاري التي عرفها التجار مسك دفاتر وسجلات يدونون فيها عملياتهم التجارية، عرفت باسم الدفاتر التجارية، وقد استوعبت الشريعة الإسلامية هذا النظام، استناداً إلى مشروعية الكتابة في القرآن الكريم، وفعل النبي -ﷺ- باتخاذ الكتاب؛ لتدوين مكاتباته ومراسلاته وعقود المسلمين، ومن ثمَّ جاء الإجماع على ذلك من غير نكير.

ونتهي البحث بذكر النتائج التي يمكن استخلاصها، والتوصيات التي يمكن اقتراحها على

النحو التالي:

أولاً: النتائج:

بناءً على ما تقدم يمكن استنتاج ما يلي:

1. أرسى الشريعة الإسلامية مبدأ كتابة المعاملات المؤجلة وتوثيقها، من أجل إثبات الالتزامات والحقوق المترتبة عليها، ولم تحدد شكلاً معيناً للكتابة، وهو ما جعل هذا المبدأ عاماً يستوعب التطور الذي يحصل في أساليب الكتابة والتوثيق، بما في ذلك اتخاذ الدفاتر التجارية، التي تعد الوجه المتطور لأساليب التدوين التجاري.
2. نتج عن كون الكتابة للمعاملات المؤجلة عند جمهور الفقهاء على سبيل الندب والإرشاد، تأكيد أحكام الشريعة الإسلامية مبدأ حرية الإثبات، حيث تضمنت آية الدَّيْن في سورة البقرة وسائل توثيق أخرى كالشهادة والرهن.
3. يمكن الاستفادة من القواعد الفقهية للتوثيق في استنباط ضوابط لتنظيم الدفاتر التجارية، مع مراعاة طبيعة كل وسيلة، حيث لم تُعرض كتبُ الفقه، ومنها كتب التوثيق، قواعد خاصةً بالنسبة للدفاتر التجارية، ومن ثمَّ تعد قواعد التوثيق العامة مرشداً لكيفية تنظيم الدفاتر التجارية، فللتاجر الحرية في اختيار البيانات اللازمة لتدوين نشاطه، والالتزام بقواعد التوثيق، بما يضمن صحة القيد، ويحفظ حقوقه وحقوق غيره لديه، ويُظهر دقة عمله، وأمانته فيه،

- ويتفق مع مبدأي (السرعة والائتمان) اللذين يميزان الأعمال التجارية، فحركة النشاط التجاري وسمعة التاجر مُعَوَّلٌ عليهما، ومهما بالنسبة إليه في السوق.
4. يوحي استيعاب الفقه الحنفي؛ لاستخدام الدفاتر التجارية في منطقة العراق التي نشأ فيها وانتشر، بأن واقع الحياة في المجتمع له دور كبير في تطوير الأحكام الفقهية من خلال الاعتماد على الأعراف الصحيحة، التي لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.
5. وجود النماذج الجاهزة للمحركات المختلفة، والأوراق المستخدمة في تداول السلع ومحال العقود التجارية من فواتير ورسائل ونحوها، جعل عملية التوثيق سهلة وميسورة حتى بالنسبة للتجارة الحاضرة.
- فضلا عن أنه لا يوجد ما يمنع من تطوير هذه النماذج والمحركات والبناء عليها حسب الحاجة، ما لم يتصادم ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه سبق القول إن هذا العلم مستمد في أغلبه من العرف والعادة، وأن النصوص مهما توافرت فهي متناهية والوقائع متجددة وغير متناهية.
6. ليس هناك ما يمنع من تطبيق النُظُم القانونية الحديثة في تنظيم الدفاتر التجارية، فهي لا تخالف نصا شرعيا، ولا تعارض ما وضعه الفقهاء من قواعد وضوابط للتوثيق.
7. وتيرة التطور في المجال التجاري ظاهرة بَيِّنَةٌ لا خفاء فيها، وحرصا على الاستفادة من هذا التطور الذي أصبح ضرورة لا مناص منها، أجاز المشرع الليبي للتاجر أن يمسك مستندات محاسبية في شكل ورق طباعة متصل، ومتسلسل يستخدم في نظم المعلوماتية (الإلكترونية)، مؤرخة ومرقمة بالصورة التي يبينها القانون.
8. الاستنتاج المتعلق باختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي لكتابة الدين، هو ما يترتب عليه من ثواب وعقاب في الآخرة، ولكنه من ناحية تحصيل منافع الدنيا وفوائد الأشياء، ليس في الأمر مانع من إيجاب الكتابة والإلزام بها والتزامها في إثبات الحقوق، والمطالبة بها إذا اقتضى الحال.
9. أمرٌ قيد النشاطِ في الدفاتر التجارية أخفُّ من توثيق العقود والتصرفات بين الناس، والتزام شروط الكتابة، والصفات المطلوب توافرها في المدوّن للنشاط التجاري سواء كان التاجر نفسه أو شخصا آخر نُدِبَ لذلك أمرٌ مهمٌ جدا، وهذه الأهمية نجد أثرها بالنسبة لتنظيم الدفاتر التجارية، وهو ما يؤثر في حجيتها، وصحة التمسك بها عند المطالبة بالحقوق.
10. خلاصة الأقوال الفقهية في حجية الخط والختم هي أن هذه الحجية مبنية على الضوابط التي وضعوها في هذا الشأن، وهي تهدف إلى الاستيثاق من صحة الكتابة، وعدم وجود شبهة تثير الشكوك فيها، وهو



الأمر نفسه الذي تقره النظم القانونية الحديثة فيما يتعلق بحجية الدفاتر التجارية، ومن هذه الأنظمة قانون النشاط التجاري الليبي الذي جعل حجية الدفاتر والملفات الإلزامية بالنسبة للتاجر أمام المحاكم متوقفة على استيفائها الشروط القانونية.

ثانياً: التوصيات

- بناء على ذلك نسجل بعض التوصيات التي نرى أنها جديرة بالأخذ بها، وهي على النحو التالي:
1. الاهتمام بعلم التوثيق أحد فروع الفقه الإسلامي، وذلك بتحقيق ما لم يحقق من مخطوطاته، وإدراجه ضمن مقررات مواد الفقه الإسلامي في أقسام الشريعة والدراسات الإسلامية والقانون.
 2. دراسة التطور الذي حصل في كتابة الوثائق على مر العصور في مسيرة الدول في المجتمع الإسلامي، والاستفادة من ذلك في تطوير النظرية العامة للتوثيق، وإحكام الصياغة الفقهية والقانونية.
 3. تقنين القواعد العامة للكتابة والتوثيق، ونشرها للعمل بمقتضاها في تحرير العقود وتوثيقها، والتسجيل العقاري.
 4. نشر هذا العلم عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وإقامة الدورات التدريبية وتنظيم المؤتمرات العلمية والندوات الثقافية المتخصصة في أصوله وقواعده، بهدف توعية الناس بأهميته وفائدة تطبيقه في معاملاتهم اليومية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثان



قائمة بأهم المصادر والمراجع

- * القرآن الكريم، برواية قالون عن الإمام نافع المدني.
1. أحكام الإثبات، لرضا المرزغني، (منشورات معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، د ط، 1405هـ = 1985م).
 2. أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت: .370هـ)، (دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ = 1992م)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
 3. أحكام القرآن، لعماد الدين أبي الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، (ت: 504هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ = 1983م).
 4. أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس، (ت: 597هـ)، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1427هـ = 2006م)، تحقيق: طه بن علي بو سريح.
 5. الأعلام، اخير الدين الزركلي، (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 5، 1983م).
 6. أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر، لمحمد جميل الشطي، (دار البشائر، دمشق، ط 1، 1414هـ = 1994م).
 7. الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية. محمد أحمد سراج، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، 1988م).
 8. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت: 1205هـ)، (مطبعة حكومة الكويت، الكويت، د ط، 1392هـ = 1972م)، تحقيق: إبراهيم التري.
 9. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن فرحون، (ت: 799هـ)، (دار عالم الكتب، الرياض، د ط، د ت)، خرّج أحاديثه وعلق عليه: جمال مرعشلي.
 10. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، (ت: 816هـ)، (مكتبة القرآن، القاهرة، د ط، جمادى الأولى 1423هـ = يوليو 2003م، مقدمة)، ضبط: محمد علي أبي العباس.
 11. تفسير آيات الأحكام، لأحمد الحصري، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1409هـ = 1989م).
 12. تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السائس، (مطبعة محمد علي صبيح، د م، د ط، د ت).
 13. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: .852هـ)، (دار العاصمة للنشر والتوزيع، د م، د ط، د ت)، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني.



14. التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمود الزريقي، (المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط 1، 1394 و.ر = 1985م).
15. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: 671هـ)، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، د ت).
16. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، (ت: 880 هـ)، (طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، دن، د م، ط 2، د ت).
17. حاشية ابن عابدين، (عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ = 2003م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر.
18. حاشية علي العدوي، (ت: 1189هـ)، بهامش شرح أبي عبد الله محمد الحارثي، (ت: 1101 هـ)، على مختصر خليل، (ت: 767 هـ)، (مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، د ط، د ت).
19. الحدود الأنيقة والتعريفات الرقيقة، لذكريا بن محمد الأنصاري، (ت: 926هـ)، (دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، د ط، 1411هـ = 1991م)، تحقيق: مازن المبارك.
20. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي مع رد المختار لابن عابدين، (عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ = 2003م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر.
21. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت).
22. الدفاتر التجارية، لمؤيد سلطان نايف الطراونة، (رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون الخاص كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، أيار، 2015م).
23. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، بالاشتراك مع مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، 1415هـ = 1994م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.
24. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1416هـ = 1996م).
25. الشرح الصغير، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (ت: 1201هـ)، بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، (ت: 1241هـ)، (دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، ط الأخيرة، 1372هـ = 1952م).

26. شرح القانون التجاري، لعزیز العکيلي، (مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، د ط، 1998م).
27. شرح القانون التجاري الليبي، لفتوح عبدالرحمن دوما، (المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، د ط، 1973م).
28. الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ)، (دار الكتاب العربي، د م، د ط، د ت).
29. صبح الأعشى، لأبي العباس أحمد القلقشندي، (ت: 821هـ)، (دار الكتب الخديوية، المطبعة الأميرية، القاهرة، د ط، 1333هـ = 1915م).
30. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت: 902هـ)، (دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د ط، د ت).
31. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، (ت: 476هـ)، (دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت)، تحقيق: إحسان عباس.
32. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، (ت: 616هـ)، (دار الغرب الإسلامي، د م، د ط، د ت)، تحقيق: محمد أبي الأجنان، وعبدالحفيظ منصور.
33. القاموس الفقهي، لسعدي أبي جيب، (دار الفكر، دمشق، سورية، ط 2، 1408هـ = 1988م).
34. القانون التجاري، دراسة مقارنة، لأكرم ياملكي، (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 1998م).
35. القانون المدني. إعداد: الإدارة العامة للقانون، (الهيئة العامة لشؤون القضاء، ليبيا، 1988م).
36. قانون المرافعات، لأحمد عمر أبو زقية، (منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط 1، 2003م).
37. قانون النشاط الاقتصادي، لمحمد الجليلاني البدوي الأزهرري، (مركز البحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، ط 2، 1999م).
38. كتاب الألفاظ الفارسية المعربة، للسيد أدي شير، (المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، سنة 1908م).
39. الكفاية في علم الكتابة، لمحمد التبريزي، (دار جرير للنشر والتوزيع، ط 1، 1425هـ = 2005م)، تحقيق: بدري محمد فهد.
40. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر السرخسي، شمس الأئمة، (ت: 483هـ)، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ = 2000م)، قدم له: خليل محي الدين الميس.



41. الخلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت: 456هـ)، (إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط 1، 1350هـ).
42. مختصر الخرقى، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، (ت: 334هـ)، (منشورات مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، دمشق، ط 1، 1378هـ)، وقف على طبعه وعلق عليه: محمد زهير الشاويش.
43. مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، (ت: 776هـ)، (دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 2004م)، تصحيح: الطاهر أحمد الزاوي.
44. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، (ت: 428هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ = 1997م)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة.
45. مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، (ت: 264هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ = 1998م)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين.
46. مدونة التشريعات، عدد خاص (12)، 1378/08/21 و.ر، السنة العاشرة، 2010مسيحي.
47. مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
48. معجم المصطلحات القانونية، لعبد الواحد كرم، (عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 1407هـ = 1987م).
49. المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرين، (دار الفكر، د م، د ط، د ت).
50. المغني مع الشرح الكبير، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، (ت: 630هـ)، (دار الكتاب العربي، د م، د ط، د ت).
51. مفاتيح العلوم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي الكاتب، (ت: 387هـ)، (دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م)، تحقيق: نهي النجار.
52. ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، لمحمد محمد بن عامر، (دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط 3، 1425م = 1996م).
53. الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط 2، 1404هـ = 1983م).
54. نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، لنصر فريد واصل، (دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 1، 1422هـ = 2002م).

55. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، (ت: 1004هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ = 2003م).
56. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت: 681هـ)، (دار صادر، بيروت، د ط، د ت)، تحقيق: إحسان عباس.